تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

قسمة التركات

دراسة ميسرة في علم المواريث

تطبيقات

إعداد أ. محمد سليم محمد

قال الله جل جلاله:

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

سورة النساء، الآية: 13

مقدمـــة

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد النبي الأمين، وآله والصالحين، وبعد فهذا كتاب لتعليم: تقسيم تركات الأموات، حسب مذهب زيد بن ثابت ـ مذهب أهل السنة والجماعة ـ يهدف إلى بيان الفروض، وصلتها بأصحابها حسب الأحوال، وإلى كيفية العمل، كل ذلك بأسلوب واضح وجلي وميسر.

لا شك في أن علم الفرائض علم كبير، من حيث فقه الفرائض وتقسيمها وإعطاء كل ذي حق حقه، وما ينشأ عن ذلك من آراء واجتهادات للعلماء، ولكنَّ الدارسين في هذا العصر، يطلبون التعليم السريع والمباشر، بعيداً عن الإسهاب والإفاضة في كل باب، فلذلك هذا مختصر مفيد، لِما لا بد منه، ولِما تنقضي به الحاجات، ويوصل إلى معرفة المزيد، يشتمل على بيان وتوضيح العناصر الأساسية في هذا العلم، بالأمثلة المحلولة، والتطبيقات المنوعة، في ثلاثة أقسام، مع المقدمة والتمهيد والخاتمة، فالقسم الأول: يتناول الدراسة المنهجية المقترحة، والقسم الثاني: يتناول: عرض متـــن الرحبيـــة، لأهميته وحاجة الدارسين لحفظه، مع تنقيح لشرحه الموجز المشهور، شرح سبط المارديني، فهو نظم مهم، مدار اهتمام العلماء، وأساس شروح أمهات الكتب، والقسم الثالث: تدريبات منوعة، وهي عبارة عن مناقشات منوعة، لغرض التطبيق وتقريب الفهم لأهم المسائل.

تحتاج خصوصيات رسم وكتابة المسائل، إلى اختصارات ورموز لبعض الكلمات، فقد تختصر بعض الكلمات فى مسودات العمل، لأجل السرعة، فيرمز بالحرف: ب، للتعصيب[1]، وبالحرف: ت، للمتوفى، وبالحرف: ح، للمحجوب، وبالحرف: س، لعدد الرؤوس، وبالرمز: أخش، للأخ الشقيق، والرمز: أختش، للأخت الشقيقة، والرمز: أخب، للأخ لأب، والرمز: أختب، للأخت لأب، والرمز: أخم، للأخ لأم، والرمز: أختم، للأخت لأم، والحرف: م، للمسألة، والحرف: ق، للقيـــراط[2]، وغير ذلك.

---

(1) العصب: في الإنسان والدابة: أطناب المفاصل التي تلائم بينها، وتشدها، والعُصبة: نبات يلتوي على الشجر، وقد تعصبوا عليهم: إذا اجتمعوا، فإذا اجتمعوا على فريق آخر: قيل تعصبوا.

(2) القيراط: كدباج، والقراريط كدبابيج، وهو عند أهل الشام: جزء من أربعة وعشرين.

تمهيـــــد

المراد بقسمة التركات: توزيع تركة الميت، توزيعا عادلا، على مستحقيها، بمقادير معلومة، فرضها الله تعالى على المسلمين في كتابه الكريم، وبأساليب وكيفيات وضعها علماء الفرائض، مطابقة لأوامر الله تعالى، وتوضيحات رسوله الكريم ﷺ، واجتهادات العلماء، على مذهب زيد بن ثابت، الذي قال فيه رسول الله ﷺ: أفرضكم زيدٌ، وتكون: من صافي التركة، بعد خصم مؤنة التجهيز، والديون، والوصية في الثلث، إن وجدت، وكل ذلك مشروط بتحقق موت الموروث منه، وحياة الوارث، ومعرفة صلة القرابة ونحوها، فلا يرث عبدٌ حراً، ولا كافرٌ مسلماً، ولا بعيدٌ دون قريب، وتفصيلات ذلك كثيرة، مثل قولهم: ولا يضير اختلاف البلدان والمذاهب، فالأخ مثلاً: إذا كان شيعياً لا يرث مع البنت، حسب مذهبه، كما أنه لا بد من الاحتياط والمعاملة بنقيض المقصود، في مسائل القتل والطلاق، ونحو ذلك من الشروح الدقيقة، وهناك اصطلاحات مهمة، تساعد المتعلمين على حل المسائل، منها: ـ

ـ لفظ الولد، والأولاد يطلق على: الذكر والأنثى، ويتميز الذكر بلفظ: الابن، أو ابن الابن، أو الأخ لأم، وتتميز الأنثى: بلفظ البنت، أو بنت الابن، أو الأخت لأم، إلخ.

ـ لفظ السوية أو التسوية أو عدد الرؤوس، يعني: المساواة، بدون تفاضل.

ـ أصل المسألة أو تصحيحها: رقم جامع لفروضها، والسهام هي: أجزاء أصل المسألة أو فرعها، أي: عولها.

ـ أصول مسائل التعصيب تكون: بعدد الرؤوس: فالخمسة مثلا، مسألتهم من خمسة، ويُحسب الابن مع البنت اثنين، فمسألتهما من ثلاثة، اثنان للابن، وواحد للبنت، ونحو ذلك، كتصحيح المسائل.

ـ لفظ استغراق الفروض: يعني أنه لم يبق شيء للعصبة.

ـ إذا لم ينتظم بيت المال في مصالح المسلمين: فالرد على الوارثين، أصحاب الفروض، غير الزوجين، فإن لم يوجدوا، فالإرث لذوي الأرحام.

ـــ تقسم التركة على الرقم الجامع، ويأخذ أصحاب السهام أنصباءهم: بضربها في ناتج القسمة.

ـــ الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى: ستة:ـــ

* أحدها: الثلثان، وهما للبنتين فأكثر، ولبنتي الابن فأكثر، وللأختين الشقيقتين فأكثر، وللأختين لأب فأكثر، كما سيأتي.

* الثاني: النصف، وهو للواحدة من صاحبات الثلثين، وللزوج عند عدم وجود: الفرع الوارث.(1)

* الثالث: الثلـــث، وهو للأم عند عدم وجود: الفرع الوارث، وعند عدم: تعدد الإخوة مطلقا، اثنان فصاعداً، والثلث أيضا: لتعـدد أولاد الأم، اثنان فأكثر، ذكوراً أو إناثاً.

* الرابع: الربـع، وهو للزوج مع الفرع الوارث، وللزوجة فأكثر عند: عدم وجود الفرع الوارث.

* الخامس: الثمـــن، وهو للزوجة فأكثر مع الفرع الوارث.

* السادس: السدس، وهو: للأب، والجد، والجدة، والأم، والواحـــد أو الواحـــدة من أولاد الأم، ولبنت الابن فأكثر مع البنت الواحدة: ويسمى تكملة الثلثين، وللأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة، ويسمى تكملة الثلثين أيضا.

ـــ ترتيب أولوية الذكور: الابن، فابن الابن، والأب، فالجد، والأخ الشقيق، فالأخ لأب، فابن الأخ الشقيق، فابن الأخ لأب، فالعم الشقيق، فالعم لأب، فابن العم الشقيق، فابن العم لأب، فالمعتق.

---

(1) الفرع الوارث هم: الولدان، وولدا الابـن، أي: الابـن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، حيث ينفل الواحد منهم فأكثر: الزوجَ والزوجة، والأمَّ، إلى: أقل الفرضين، ويسقط الإخوةَ لأم والاخواتِ لأم، ويرث الأبُ و الجدُّ مع الابن، أو ابن الابن: السدسَ فقط، ولكنهما يرثان: السدس والباقي، مع البنت، أو بنت الابن.

أولا:

دراسة منهجية

1 ـــ الوارثات.

2 ـــ الوارثون.

3 ـــ النقص.

4 ـــ الإسقاط.

5 ـــ أصول المسائل.

6 ـــ فروع المسائل (العول).

7 ـــ المخصوصات.

8 ـــ المناسخات.

9 ـــ المفقود والمجهول، والصلح والإقرار بوارث.

10 ـــ صور اجتماع الورثة.

1: الوارثـــــــــــات

الوارثات من النساء مسميات معلومة، والإرث نوعان، الأول: إرث بالفرض، وهو: الثلثان، والنصف، والثلث، والربع، والسدس، والثمن، وثلث الباقي، والثاني: إرث بالتعصيب، وهو: ضم التركة كلها، أو أخذ الباقي من أصل المسألة أو تصحيحها، أو للذكر مثل حظ الأنثيين، فالوارثات تفصيلا كما يلي:ـ

1 ــ البنت، ترث بالفرض، وبالتعصيب، كما يلي:ـ

أ ــ تشارك في الثلثين، إذا كانتْ مع مثلها فأكثر، مثل: بنتين، وعم.

ب ـ ترث النصف، إذا انفردتْ، مثل: بنت، وأخ شقيق.

ت ــ ترث بالتعصيب، مفردة أو متعددة(1)، مع الابن فأكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين.

2 ــ بنت الابــن، ترث بالفرض والتعصيب، كما يلي:ـ

أ ــ تشارك في الثلثين، إذا كانت مع مثلها فأكثر، مثل: بنتي ابن، وعم.

ب ــ ترث النصف، إذا انفردت، مثل: بنت ابن، وأخت شقيقة.

ت ــ ترث السدس، مفردة أو متعددة، مع البنت الواحدة، ويسمى تكملة الثلثين، فإذا تعددت البنات معها أو معهن: سقطت بنات الابن ـ إلا إذا عصبت ـ لأن البنات أخذن الثلثين، والثلثان أقصى نصيب الإناث بالفرض.(2)

ث ــ ترث بالتعصيب، مفردة أومتعددة، مع ابن الابن فأكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين.(3)

3 ــ الأخت الشقيقة، ترث بالفرض والتعصيب، كما يلي:ـ

أ ــ تشارك في الثلثين، إذا كانت مع مثلها فأكثر.

ب ــ ترث النصف، إذا انفردت.

---

(1) المراد بعبارة مفردة أو متعددة: إذا كانت واحدة وتشارك فيه مثلها.

(2) بنت ابن ابن، تقوم مقام بنت الابن، عند فقدها، ولها معها السدس، تكملة للثلثين.

(3) ابن ابن الابن: يجعل بنت الابن "وهي عمتـــه" تدخل في الورثة، للذكر مثل حظ الأنثيين، مثال ذلك: بنتين، وابن ابن ابن، وبنت ابن.

ت ــ ترث بالتعصيب، مفردة أو متعددة، مع الأخ الشقيق فأكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ث ــ ترث بالتعصيب، مفردة أو متعددة، مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر، وهو ضم الباقي، مثل: بنت، وأخت شقيقة، وعم، فلا شيء للعـــم، ومثل: بنت ابن وأخت شقيقة، وأخ لأب، فلا شيء للأخ لأب، ومثل: بنتين، وأخت شقيقة، وبنت ابن، فلا شيء لبنت الابن، إلا إذا عصبها ذكر.

4 ــ الأخــت لأب، ترث بالفرض والتعصيب، كما يلي:ــ

أ ــ تشارك في الثلثين، إذا كانت مع مثلها فصاعداً.

ب ــ ترث النصف، إذا انفردت.

ت ــ ترث السدس، مفردة أو متعددة، مع الأخت الشقيقة الواحدة، ويسمى تكملة الثلثين، فإذا تعددت الشقيقات وأخذن الثلثين فلا شيء للأخت لأب،[1] وكذلك إذا كانت الشقيقة عصبة مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر، مثل: بنت ابن، وأخت شقيقة، وأخت لأب، فلا شيء للأخت لأب.

ث ــ ترث بالتعصيب، مفردة أو متعددة، مع الأخ لأب فأكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ج ــ ترث بالتعصيب، مفردة أو متعددة، إذا صارت عصبة مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر، فتكون كالأخ لأب، تحجب من وراءها، مثل: بنتين، وبنت ابن، وأخت لأب، وعم، فلا شيء لبنت الابن، ولا شيء للعم أيضاً.

5 ــ الأخـــت لأم، وهي كالذكر، أي: تقاسم الذكر بالسوية، كما يلي:ــ

أ ــ ترث الثلث، إذا كنَّ أو كانوا اثنين فصاعداً، للذكر مثل حظ الأنثى بالسوية.

ب ــ ترث السدس، إذا انفردت.[1]

---

[1] إلا إذا عصبها أخ لأب.

[1] ومثل الأخت لأم: الأخ لأم، إذا انفـــرد، كما سيأتي، ويسقط الإخوةَ لأم والأخواتِ لأم، ستةٌ، وهم: الأب، والجد، والولدان، وولدا الابن.

مثـــال: هلك هالك وترك أما وأخا لأم وأختا لأم وأختا شقيقة وعما.

الفرض	الوارث	جامع الفروض الرقم: 6
$\frac{1}{6}$	الأم	1
$\frac{1}{3}$	أخ لأم أخت لأم	1 1
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	3
ح	العم	استغراق الفروض [×]

6 ـــ الأم، ترث بالفرض والتعصيب، كما يلي:ـــ

أ ـــ ترث الثلث، إذا لم يوجد أحدُ الولدين، ولا أحدٌ من أولاد الابـــن، ولا اثنان فأكثر من الإخوة، كيفما كانوا، ـــ أي: أشقاء أو لأب أو لأم ـــ ذكوراً أو إناثاً، ولا يحسب الجد عليها باعتباره كالأخ.

ب ـــ ترث السدس، إذا منعت من الثلث، من المذكورين.

ت ـــ ترث بالتعصيب: مع الأب، مع أحد الزوجين، وهو ثلث الباقي، مثل: أبوين وزوج، ومثل أبوين وزوجة.

7 ـــ الجدة لأم والجدة لأب، بالسوية، ترث بالفرض فقط:ـــ

ترث السدس ـــ مفردة أو متعددة ـــ إذا فُقدتْ الأم، والقسمة بالسوية.(1)

8 ـــ الزوجة أو الزوجات بالسوية، ترث بالفرض:ـــ

أ ـــ ترث الربع، إذا فقد الولدان، وأولاد الابـــن، مفردة أو متعددة.

ب ـــ ترث الثمن، مفردة أو متعددة، إذا وجد مانعوها من الربع، والقسمة بالسوية.

9 ـــ المعتقة، ترث بالتعصيب فقط، أي: تضم مال من أعتقته: إذا لم يوجد له وارث، أو تأخذ الباقي: إذا لم يوجد له عاصب من نسبه.

(1) الجدة لأب والجدة لأم: تسقطان بالأم، ولكن الجدة لآب: تسقط بالأب وبالجدة لأم لأم، أيضا.

مثــال: مات رجل وترك أما وجدة وزوجة وأخا لأم ومعتقة.

الفرض	الورثة	جامع ا لفروض=12
$\frac{1}{3}$	الأم	4
ح	الجدة	محجوبة بالأم:×
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	2
ب	معتقـة	البـاقــي= 3

تدريب

1 ــ إذا انفردتْ وارثة من النساء، ضمت المال كله، فرضًا وردًا، إلا الزوجة، والزوجات.

2 ــ إذا اجتمعت الوارثات، فلا يرث منهن إلا: البنت، وبنت الابن، والزوجة، والأم، والأخت الشقيقة، كما في الشكل الآتي:ــ

الفرض	الورثة	جامع الفروض: 24
$\frac{1}{2}$	البنت	12
$\frac{1}{6}$	بنت الابن	4
$\frac{1}{6}$	الأم	4
ب	الأخت الشقيقة	البـاقــي=1
$\frac{1}{8}$	الزوجة	3

3 ــ كم ترث بنت الابن، مع البنت، والأخت الشقيقة؟ وكذلك لو كانت الأخت لأب مكان الأخت الشقيقة؟.

الجواب: ترث السدس في الحالتين على المشهور.

4 ـــ مسألتا الأبوين وأحد الزوجين كما يأتي: ـ

الأبوان مع الزوج	3 س	
الورثـــة	2	6
$\frac{1}{2}$ الزوج	1	3
ب/الأب	1	2
ب/الأم	3س	1

	الأبوان مع الزوجة
4	الورثـــة
1	$\frac{1}{4}$ الزوجة
2	ب/الأب
1	ب/الأم=3س

فالباقي بعد الفرض: للذكر مثل حظ الأنثيين: الأب والأم.

ـــ إذا لم تنقسم السهام على الرؤوس: فيضرب عدد الرؤوس في رأس المسألة، ويسمى هذا تصحيح المسائل، مثل 3×2=6، مع ضرورة الاختصار كلما ورد ذلك، فإذا كانت الرؤوس أربعة، والسهام اثنين مثلا، فإن الضرب في اثنين يغني عن الضرب في أربعة.

2: الوارثـــون

الوارثون من الرجال، وهم الذكور، هم مسميات معلومة، وتتأسس أصول المسائل، من عدد جامع لفروضها، فإذا زادت السهام على أصل المسألة:عالت إلى ذلك المجموع، وأصبح هو: رأس المسألة، أما إذا نقصـت السهام عن أصل المسألة: فالباقي نصيب أقرب وارث، ويسمى إرثا بالتعصيـب أيضا، وأغلب الوارثين بالتعصيب من الذكور، كما يلي:ــ

1ــ الابن، ويرث بالتعصيب، كما يلي:ـ

أ ــ يضم المال: إذا انفرد، ويأخذ الباقي مع أصحاب الفروض، ولا يسقطه أحدٌ.

ب ــ يقاسم الأبناء بالسوية، ومسألتهم بعدد الرؤوس.

ت ــ للذكر مثل حظ الأنثيين مع البنت فأكثر.

2 ــ ابن الابن، يرث بالتعصيب، كما يلي:ــ

أ ـ بضم المال: إذا انفرد، ويأخذ الباقي مع أصحاب الفروض، ويسقطـــه الابنُ متى وجـد.

ب ــ يقاسم أبناء الابن بالسوية.

ت ــ للذكر مثل حظ الأنثيين مع بنت الابن فأكثر.

3 ــ الأب، يرث بالفرض والتعصيب:ــ

أ ــ يضم المال: إذا انفرد، ويأخذ الباقي مع أصحاب الفروض، ولا يسقطه أحد.

ب ـ يرث السدس، مع الابن فأكثر، أو مع ابن الابن فأكثر.

ت ــ يرث السدس والباقي، مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر، وهو يسقط الجدَّ والإخوةَ كلَّـَهم دائماً، ويرد الأم إلى ثلث الباقي.

مثـــال:ــ

الورثة	الفرض	6
بنـت	$\frac{1}{2}$	3
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	1
أب	$\frac{1}{6}$ب	2
عـم	ح	×

الورثة	الفرض	6
البنـت	$\frac{1}{2}$	3
الأب	$\frac{1}{6}$ب	3
أخ شقيق	ح	×
جـد	ح	×

4ــ الجـــد لأب، يرث بالفرض والتعصيب:ــ

أ ــ يضم المال: إذا انفرد، ويأخذ الباقي مع أصحاب الفروض، ويسقطه الأب.

ب ــ يرث السدس، مع الابن فأكثر، أومع ابن الابن فأكثر.

ت ــ يرث السدس والبـــاقي، مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثـر، والجد لايحجب إلا الإخـــوة لأم فقـط، ولا يرد الأم إلى ثلث الباقي.

ث ــ وللجـد مع الإخوة والأخوات، الأشقاء، أو لأب، مع أصحاب الفروض، الأفضـــل: من خيارات ثلاثة هي: المقاسمة، وسدس رأس المال، وثلث الباقي، ولاينقص عن ثلث رأس المال مع الإخوة،[1] أمـا الجـد لأم، فهو من ذوي الأرحام.

5 ــ الأخ الشقيق، يرث بالتعصيب:ــ

أ ــ يضم المال: إذا انفرد، ويأخذ الباقي مع أصحاب الفروض.

ب ــ يقاسم الإخوة الأشقاء، بالسوية.

ت ــ للذكر مثل حظ الأنثيين مع الأخت الشقيقة فأكثر، ويسقطهم ثلاثة هـم: الأب، والابن، وابن الابـن.

6 ــ الأخ لأب، يرث بالتعصيب:ــ

---

[1] يقاسم الجـد: أخـاً واحدا، أو أخوين، أو أربع أخوات، وله الثلث دائماً مع من زاد على ذلك، مثـل: جد، وأخ، وثلاث أخوات، ـ شقيقات أولأب ـ فالمسألة من ثلاثة: (واحد للجد) والباقي للإخوة.

أ ــ يضم المال: إذا انفرد، ويأخذ الباقي مع أصحاب الفروض.

ب ــ يقاسم الإخوة لأب، بالسوية.

ت ــ للذكر مثل حظ الأنثيين مع الأخت لأب فأكثر، ويسقطهم الثلاثة السابقون، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر، فهؤلاء خمسة.

مثــال :-

مسألة		
الفرض	الورثة	3
$\frac{2}{3}$	بنت ابن	1
	بنت ابن	1
ب	أخــت شقيقة	1
ح	أخ لأب	×
ح	عم	×

مسألة		3	
الفرض	الورثة	3	9
$\frac{2}{3}$	بنــت	2	2
	بنــت	3س	2
	بنــت		2
ب	أخــت لأب	1	3
ح	ابن أخ شقيق	×	×

7 ــ ابن الأخ الشقيق، يرث بالتعصيب[1]:ــ

أ ــ يضم المال: إذا انفرد، و يأخذ الباقي مع أصحاب الفروض.

ب ــ يقاسم أبناء الأخ الشقيق بالسوية، ويسقطهم ثمانية: الخمسة السابقون، والجد، والأخ لأب، والأخت لأب: إذا صارت عصبة مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر.

8 ــ ابن الأخ لأب، يرث بالتعصيب:ــ

أ ــ يضم كل المال: إذا انفرد، و يأخذ الباقي مع أصحاب الفروض.

[1] بناتُ الإخوة، وبناتُ الأخوات، وبنات أبناء الإخوة مطلقا، والعماتُ، وبنات الأعمام مطلقا، هؤلاء جميعا من ذوي الأرحام، فلا يرثن مع الذكور، وكذلك لا يرث: الجد لأم، ولا أولاد البنات، ولا أولاد بنات الأبناء، ولا الأخوال ولا الخالات ولا أولادهم جميعا، فكلهم من ذوي الأرحام، الذيـن لا يرثون ما دام هناك وارث يرد عليه، أو هناك بيت مال، منتظم في مصالح المسلمين.

ب ــ يقاسم أبناء الأخ لأب، بالسوية، ويسقطهم تسعة، بما فيهم: ابن الأخ الشقيق.

مثــال:ــ

الفرض	الورثة	6
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	3
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	1
ب	ابن أخ شقيق	2
ح	ابن أخ لأب	×
ح	عــم	×

الفرض	الورثة	6
$\frac{1}{2}$	بنــت	3
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	1
ب	ابن أخ لأب	1
ب/	ابن أخ لأب	1
ح	عــم	×

9 ــ العم الشقيق، يرث بالتعصيب: يضم المال إذا انفرد، أو يأخذ الباقي مع أصحاب الفروض، أو يقاسم الأعمام الأشقاء بالسوية، ويسقطهم عشرة، بما فيهم: ابن الأخ لأب.

10 ــ العم لأب، يرث بالتعصيب: يضم المال إذا انفرد، ويأخذ الباقي مع أصحاب الفروض، ويقاسم الأعمام لأب، بالسوية، ويسقطهم أحد عشر، بما فيهم: العـــم الشقيق.

11 ــ ابن العم الشقيق، يرث بالتعصيب: يضم المال إذا انفرد، أو يأخذ الباقي مع أصحاب الفروض، أو يقاسم أبناء العم الشقيق، بالسوية، ويسقطهم اثنـــا عشر، بما فيهم: العم لأب.

12 ــ ابن العم لأب، يرث بالتعصيب: يضم المال إذا انفرد، أو يأخذ الباقي مع أصحاب الفروض، أو يقاسم أبناء العم لأب، بالسوية، ويسقطهم ثلاثة عشر، بما فيهم: ابن العم الشقيق.

13 ــ المعتـق، يرث بالتعصيب: يضم المال إذا انفرد، أو يأخذ الباقـي مع أصحاب الفروض، ويسقطه أربعة عشر المذكورون، وابن العم لأب،

مثــال:ـ

الفرض	الورثة	24
$\frac{1}{6}$	أم	4
$\frac{1}{8}$	زوجــة	3
$\frac{1}{2}$	بنــت	12
ب	عــم	5
ح	معتـق	×

14 ــ الزوج، يرث بالفرض كما يلي:ـ

أ ــ يرث النصف: إذا فقـد الأولاد، وأولاد الابن، ويقال عنهم: الفرع الوارث.

ب ــ يرث الربع: إذا وجد مانعوه من النصف، وهم الأولاد وأولاد الابن.

15 ــ الأخ لأم، يقاسم الأخت لأم، بالسوية، يرث بالفرض فقط.

أ ــ يرث السدس: إذا انفرد، ومثله الأخت لأم.

ب ــ يرث الثلث: إذا كانوا اثنين فصاعدا، ذكورا وإناثا، ويسقطهم ستة وهم: الأب، والجد، والأولاد، وأولاد الابن.[1]

16 ــ الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين:ــ

مسألة الرد قسمان.

القسم الأول: إذا لم يوجد أحد الزوجين فمسألة الرد هي: سهام الورثة فقط، مثل: أم، وبنت، فالمسألة من ستة، والسهام أربعة، فمسألة الرد أربعة، عليها تقسم التركة.

القسم الثانى: إذا وجد أحد الزوجين فمسألة الرد نوعان:ـ

ـ أصل فرض أحد الزوجين، وذلك إذا كان الوارث مع أحد الزوجين واحدا، مثل: زوج، وبنت، فللزوج واحد من أربعة، وللبنت ثلاثة من أربعة فرضاً وردًا، وإذا كان مع الزوج بنتـــان، فتصحح المسألة بضربها في اثنين، وكذلك يكون فرض أحد الزوجين هو أصل مسألة الرد، إذا كان الباقي يقبل القسمة على فروضهم، مثل:

---

[1] المراد بالأولاد: الابن والبنت، والمراد بأولاد االإبن: ابن الابن وبنت الابن.

زوجة، وأم، وأخوين لأم، فالمسألة من أربعة واحد للزوجة، والباقي ثلاثة، للأم وولديها، لكل وارث: واحـدٌ، فرضاً ورداً.

ـ مسألة أولى: لأحد الزوجين، ومسألة ثانية من ستة لأصحاب الفروض، تعقد بينهما جامعة: رأس المسألة الأولى، ضرب سهام الثانية، مثل: زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب، حيث تصح من ستة عشر، كما يلي:ـــ

	3	4	
16	6	4	مسألة الـــــــرد
4		1	$\frac{1}{4}$ زوجــة
9	3	3	$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة
3	1		$\frac{1}{6}$ أخت لأب
	4		

ومثل: زوجة، وبنت، وبنت ابن، حيث تصح من اثنين وثلاثين، كما يلي:ـ

	7	4	
32	6	8	مسألة الـرد
4		1	$\frac{1}{8}$زوجــة
21	3	7	$\frac{1}{2}$ بنـت
7	1		$\frac{1}{6}$بنت ابن
	4		

والخلاصة أن أصول مسائل الرد ثمانية، كما يلي:ـــ

ـ اثنان: كجدة وأخ لأم، وكزوج وأم.

ـ ثلاثة: كأم وأخوين لأم.

ـ أربعة: كبنت وأم، وكزوجة، وأم، وأخوين لأم.

ـ خمسة: كأم، وشقيقة.

ـ ثمانية: كزوجة، وبنت.

ـ ستة عشر: كزوجة، وشقيقة، وأخت لأب.

ـ اثنان وثلاثون: كزوجة، وبنت، وبنت ابن.

ـ أربعون،مثل: زوجة، وبنت، و بنت ابن، وجدة، كما في الرسم التالي:-

	7	5	
40	6	8	مسألة الرد
5	×	1	$\frac{1}{8}$ زوجـة
21	3	7	$\frac{1}{2}$ بنـت
7	1		$\frac{1}{6}$ بنت ابن
7	1		$\frac{1}{6}$ جـدة
	5		

17 ــ ذوو الأرحام، ويرثون بمنزلة من يدلون بهم:ــ

أ ــ العمات وبنات العم بمنزلة الأب: لهم ما له.

ب ــ الأخوال والخالات بمنزلة الأم: لهم ما لها.

ت ــ بنات الإخوة بمنزلة الإخوة: لهن ما لهم.

ث ــ أولاد البنات بمنزلة البنات: لهم ما لهن، إلخ.

ويحجب ذوي الأرحام ستة عشر، بما في ذلك: الــرد، أو يحجبهم سبعة عشر، وهو بيت المال، وذلك إذا كان منتظما في مصالح المسلمين.

18 ــ بيــت المـال، ويـرث بالتعصيب: يضم المال إذا انفرد، أو يأخذ الباقي مع أصحاب الفروض، هـذا إذا كان منتظما في شؤون المسلمين، ويحجبه: خمسة

عشر، أما إذا كان غـــير منتظم فيحجبه: سبعة عشر، بما فيهم: الرد، وذوو الأرحام، فيقدم الرد، وذوو الأرحام، أو يؤخران، حسب الأحوال، ومن أمثلة إرث ذوي الأرحام: جـــد لأم، وبنت وأخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وبنت أخت لأم، وبنت أخت لأم.

الفروض	الورثة	6	7
$\frac{1}{6}$	جد لأم	1	1
$\frac{1}{2}$	بنت أخت شقيقة	3	3
$\frac{1}{6}$	بنت أخت لأب	1	1
$\frac{1}{3}$	بنت أخت لأم بنت أخت لأم	1 1	1 1

ومثـــل:جد لأم، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وابن أخ لأم:ـ

الفروض	الورثة	6
$\frac{1}{6}$	جد لأم	1
$\frac{1}{2}$	بنت أخت شقيقة	3
$\frac{1}{6}$	بنت أخت لأب	1
$\frac{1}{6}$	ابن أخ لأم	1

مسألة ــ إذا انفرد وارث من الرجال: ضم جميع المال إلا: الزوج، أما الأخ لأم: فيضم المال بالفرض والرد.

مسألة ــ إذا اجتمع الوارثون من الرجال، فلا يرث منهم إلا: الأب، والزوج، والابن، فللأب السدس، وللزوج الربع، وللابن الباقي.

مسألة ــ إذا اجتمع كـــل الوارثين: فلا يرث منهم إلا: الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين، لكل واحد من الأبوين السدس، والربع للزوج، والباقي للولدين، أو الثمن للزوجة، والباقي للولدين.

الفروض	الورثة	3 12	36
$\frac{1}{6}$	أب	2	6
$\frac{1}{6}$	أم	2	6
$\frac{1}{4}$	زوج	3	9
ب	ابن بنت3س	5	10 5

3: النقـــص

ـ الانتقال من فرض إلى: فرض، وهو في حق الوارثين بفرضيْن، حيث ينقل الواحدُ من الأولاد، وأولاد الابن: الزوجَ، والأمَ، والزوجةَ، إلى أقل الفرضيْن.

ـ الانتقال من فرض إلى: تعصيب، وهو في حق العصبة بأنفسهم، حيث ينقل الابنُ: البنتَ من فرضها إلى المقاسمة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ـ الانتقال من تعصيب إلى: فرض، وهو في حق العصبة بأنفسهم، حيث ينقل الابنُ أو ابنُ الابن: الأبَ أو الجـدَّ، من إرث الباقي إلى فـــــرض السدس، لأنهما أولى بالباقي.

ـ الانتقال من تعصيب إلى: فرض وتعصيب معًا، وهو في حق العصبة بالغيــر، حيث تنقل البنتُ أو بنتُ الابن: الأبَ أو الجدَّ، إلى السدس والباقي معا.

ـ الانتقال من ثلث إلى: ثلث الباقي، حيث ينـقل أحدُ الزوجين مع الأب: الأمَّ من الثلث إلى ثلث الباقي.

ـ الانتقال من تعصيب إلى: تعصيب، وهو في حق العاصب بالغير، كالبنت تنقل الابنَ من تعصيب بالنفس، إلى تعصيب بالغير.

ـ المزاحمة في الفروض، إذا كثرتْ، حيث الكثرة في الفروض تنقص السهامَ.

ـ المزاحمة في التعصيب: حيث الكثرة في الرؤوس تنقص السهامَ.

ـ الوارثُ بالفرض قد ينقص غيرَه ولا يرث، مثل: الأخوين لأم، في مسألة: (الأب، وأم، وأخوين لأم)، فللأم: السدس بسبب تعدد الإخوة، والباقي للأب، ولا شيء للإخوة بسبب الأب، وقد كانت الأم تأخذ الثلث، لو لم يوجد الأخوَان.

ـ الوارث بالتعصيب قد ينقص غيره ولا يرث، مثل: الأخوين الشقيقين، في مسألة: (أب، وأم، وأخوين شقيقين)، فللأم السدس، والباقي للأب، ولا شيء للإخوة، ومثله: (أم، وأخ شقيق، وأخ لأب)، فللأم السدس، والباقي للأخ الشقيق، ولا شيء للأخ لأب، فالتعدد كان سببا في نقص نصيب الأم.

مثـــال: هلك هالك وترك أبا وأما وأخوين شقيقين، وهلك آخر وترك: أما وأخا شقيقا وأخا لأب.

الفرض	الورثة	6
ب	أب	5
$\frac{1}{6}$	أم	1
ح	أخ شقيق	×
ح	أخ شقيق	×

الفرض	الورثة	9
$\frac{1}{6}$	أم	1
ب	أخ شقيق	5
ح	أخ لأب	×

4: الإسقـــــاط

- ابن الابن فأكثر: يسقطُه الابنُ متى وجد.
- بنت الابن فأكثر: يسقطها الابنُ متى وجد، وكذلك تعددُ البنات.
- الجد لأب: يسقطه الأبُ.
- الجدة فأكثر: تسقطها الأمُّ.
- الأخ الشقيق فأكثر: يسقطه ثلاثةٌ، هـم: الأب، والابن فأكثر، وابن الابن فأكثر.
- الأخت الشقيقة: يسقطها مَنْ أسقط الأخَ الشقيق.
- الأخ لأب فأكثر: يسقطه خمسة: الثلاثة السابقون، والأخ الشقيق فأكثر، والأخت الشقيقة: إذا صارتْ عصبـةً مع البنت فأكثـر، أو مع بنت الابن فأكثر.
- الأخت لأب فأكثر: يسقطها ستة: الخمسـة السابقون، وتعدد الشقيقات.
- الأخ لأم، أو الأخت لأم، فأكثر بالسوية: يسقطهم ستة: الأب، والجد، والابــن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن.
- ابن الأخ الشقيق فأكثر: يسقطه ثمانيــة:ـ

1	2	3	4	5	6	7	8
الجـد	الأب	الابن	ابن الابن	الأخ الشقيق	الأخت الشقيقــة إذا صارت عصبة: مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر	الأخ لأب	الأخت لأب إذا صارت عصبة: مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر

- ابن الأخ لأب فأكثـر: يسقطه تسعة، الثمانية السابقـون وابن الأخ الشقيق فأكثر.
- العم الشقيق فأكثر: يسقطه عشرة، التسعة السابقون وابن الأخ لأب فأكثر.
- العم لأب فأكثـر: يسقطه أحد عشر، العشرة السابقون والعم الشقيق فأكثر.
- ابن العم الشقيق فأكثر: يسقطه اثنا عشر، بما فيهم: العم لأب فأكثر.
- ابن العم لأب فأكثـر: يسقطه ثلاثة عشر، بما فيهم: ابن العم الشقيق فأكثر.
- المعتق أ والمعتقة: يسقطهما أربعة عشر، بما فيهم: ابن العم لأب فأكثر.
- الــرد: ويسقطه خمسة عشر، بما فيهم: المعتق أو المعتقة فأكثر.
- ذوو الأرحام: ويسقطهم ستة عشر، بما فيهم: الرد.

ـ بيت المال: ويسقطه سبعة عشر، بما فيهم: ذوو الأرحام.

ومن أمثلة الحجب:ـ

الفرض	الورثة	6
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	3
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	1
$\frac{1}{3}$	أخ لأم	1
	أخت لأم	1
ح	عم	×

الفرض	الورثة	2
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	1
ب	أخت لأب	1
ح	أخ لأم	×
ح	أخت لأم	×
ح	ابن عم	×

ومن أمثلة الحجــب أيضا:ـ

الفرض	الورثة	6
$\frac{1}{2}$	أخت لأب	3
$\frac{1}{3}$	أم	2
ب	ابن أخ شقيق	1
ح	عـم	×
ح	بيت المال	×

الفرض	الورثة	6
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	3
$\frac{1}{3}$	أم	2
ب	ابن عـم	1
ح	معتـق	×
ح	بيت المال	×

5: أصول المسائل

* الأصــل: اثنــان.

أ ـ نصف ونصف ثان، مثل: زوج، وأخت شقيقة.

ب ــ نصف وباق، مثل: بنت، وعم.

* الأصــل ثــلاثة

أ ــ ثلثان وباق، مثل: بنتين، وأخت لأب.

ب ــ ثلث وباق، مثل: أم، وأخ شقيق.

* الأصل أربعــة.

أ ــ ربع وباق، مثل: زوج، وابن، ومثل: زوجة، وعم.

ب ــ ربع ونصف وباق، مثل: زوج، وبنت، وعم، ومثل: زوجة، وأخـــت شقيقة، وعـــم.

* الأصل ستــة.

أ ــ سدس وباق، مثل: جدة، وعم.

ب ــ سدس ونصف وباق، مثل: جدة، وبنت، وعم.

ت ــ سدس وثلث وباق، مثل: أم، وأخوين لأم، وعم.

ث ــ سدس وسدس ثان وباق، مثل: جدة، وأخ لأم، وأخ لأب.

ج ــ سدس وثلثان وباق، مثل: أم، وبنتين، وعم.

ح ــ سدس وسدس ثان، ونصف وباق، مثل: بنت، وبنت ابن، وأم، وعم.

خ ــ سدس وسدس ثان، وسدس ثالث، ونصف، مثل: أم، وأخت لأب، وأخت لأم، وأخت شقيقة.

د ــ سدس وسدس ثان، وثلثان، مثل: أم، وأخت لأم، وأختين شقيقتين.

مثـــال:ــ

الفرض	الورثة	6
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	1
$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة	2
	أخت شقيقة	2

الفرض	الورثة	6
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	1
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	1
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	3

* الأصـــل ثمانيـــة.

أ ــ ثمن وباق، مثل: زوجة وابن.

ب ــ ثمن ونصف وباق، مثل: زوجة، وبنت، وعم، أو زوجة، وبنت ابن، وعم.

الأصـل اثنـا عشـر.

أ ــ ربع وثلث، وباق، مثل: زوجة، وأم، وعم، أو زوجة، وأخوين لأم، وعم.

ب ــ ربع وثلثان وباق؛ مثل: زوجة، وأختيـن شقيقتين، وعم.

ت ــ ربع وسدس وباق، مثل: زوجة، وجدة، وعم.

ث ــ ربع وسدس ونصف وباق، مثل: زوج، وبنت، وبنت ابن، وعم.

* الأصل أربعة وعشرون

أ ــ ثمن وسدس وباق، مثل: زوجة، وأم، وابن.

ب ــ ثمن وثلثان وباق، مثل: زوجة، وبنتين، وعم.

ت ــ ثمن وثلثان وسدس وباق، مثل: زوجة، و بنتي ابن، وأم، وعم.

ث ــ ثمن ونصف وسدس وباق، مثل: زوجة، وبنت، وأم، وعم.

* الأصل ثمانية عشر: سدس وثلث الباقي، مثل: أم، وجد، وخمسة إخوة أشقاء، أو لأب دون الأشقاء، مثـال:ــ

18	3 6	الورثة	الفرض
3	1	أم	$\frac{1}{6}$
5	5 3/1	جـد وخمسة إخوة 6 س÷2= 3	$\frac{1}{6}$ب
10			ب

* الأصل ستة وثلاثون: ربع وسدس، وثلث الباقي، مثـــل: زوجة، وأم، وجد، وسبعـــــة إخوة أشقاء، مثـــال:ــ

36	3 12	الورثة	الفرض
9	3	زوجة	$\frac{1}{4}$
6	2	أم	$\frac{1}{6}$
7	7	جـد 3/1 با	$\frac{1}{6}$ب
14		سبعة إخوة	ب

6: فروع المسائل (العول)

* فروع الأصل ستة.

أ ــ السبعة، ويتكون من: ثلثين ونصف، مثل: أختين شقيقتين، وزوج.

ب ـ الثمانية، ويتكون من نصف ونصف ثان وثلــث، مثـل: زوج، وأخت شقيقة، وأم.

ت ــ التسعة، ويتكون من ثلثين ونصف وثلث، مثل: أختين شقيقتين، وزوج، وأخويـــن لأم.

ث ــ العشرة، ويتكون من ثلثين ونصف وثلث وسدس، مثل: أختين شقيقتين، وزوج، وأخوين لأم، وأم.

* فروع الأصل اثني عشر.

أ ــ الثلاثة عشرة، ويتكون من: ثلثين وربع وسدس، مثل: أختيـن شقيقتين، وزوجة، وأم.

ب ــ الخمسة عشرة، ويتكون من: ثلثين وربع وسدس، وسدس ثـان، مثـل: بنتين، وزوج، وأب، وأم.

ت ــ السبعة عشرة، ويتكون من ثلثين وربع وسدس وثلــث، مثل: أختين شقيقتين، وزوجة، وأم، وأخوين لأم.

مثـــال :ــ

الفرض	الورثة	12	17
$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة أخت شقيقة	4 4	4 4
$\frac{1}{4}$	زوجــة	3	3
$\frac{1}{6}$	أم	2	2
$\frac{1}{3}$	أخ لأم أخت لأم	4	2 2

* فرع الأصل أربعة وعشرين.

فرع الأصل أربعة وعشرين: سبعة وعشرون، ويتكون من ثمن وثلثين وسدس، وسدس ثان، مثل: زوجة، وبنتين، وأب، وأم.

مثـــال :ـــ

الفرض	الورثة	24	27
$\frac{1}{8}$	زوجــة	3	3
$\frac{2}{3}$	بنـــت بنـــت	8 8	8 8
$\frac{1}{6}$	أب	4	4
$\frac{1}{6}$	أم	4	4

7: المخصوصات

* المشتركـــة

خلاصة مسألة المشتركة أن الأخ الشقيق: يحسب أخـاً لأم، حتى لا يسقط باستغراق الفروض،(1) ومثالها: زوج، وأم، وولدي أم، وأخ شقيق، فللإخوة جميعاً الثلـث، يقسم عليهم بالسوية، كما في الشكل.

مسألة المشتركة		3	
الفروض	الورثة	6	18
$\frac{1}{2}$	زوج	3	9
$\frac{1}{6}$	أم	1	3
$\frac{1}{3}$	أخ لأم أخت لأم أخ شقيق	2 3س	2 2 2

* المالكيـــة

المسألة المالكية تتمحور في أنه إذا أسقط أولادُ الأم: الأخَ لأبٍ باستغراق الفروض، وكان معهم جد، فإن الجد يسقط أولادَ الأم، ويأخذ نصيـبَهم وحده، كاملاً، عند المالكية،(2) أما عند الشافعية فيقاسم الجدُّ الأخَ لأب، ومثال المسألة: زوج، وأم، وولدي أم، وأخ لأب، وجـد، وصورتها كما في الرسم:ـــ

المالكية	الفروض	6
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{6}$	1
أخ لأم	ح	×
أخ لأم	ح	×
أخ لأب	ب	×
جـــــد	$\frac{1}{6}$ب	2

الشافعية	الفروض	6
زوج	$\frac{1}{2}$	2
أم	$\frac{1}{6}$	1
أخ لأم	ح	×
أخ لأم	ح	×
أخ لأب	ب	1
جد	$\frac{1}{6}$ب	1

(1) إذا كان أولاد الأب مكان الأشقاء لا شيء لهم، لخروجهم عن ولادة الأم.
(2) شبه المالكية: إذ كان الأخ الشقيق مكان الأخ لأب، أي: فلا شيء للإخوة كلهم.

* المعــادَّة

يُعـــــدُّ الأخُ لأب على الجد فى المقاسمة، ولكنه لا يرث، بل يرجع نصيبُـه إلى الأخ الشقيق "فيفضل الشقيقُ الجدَّ، بالواسطـــة لا بالقوة"، ومثال ذلك: بنت، وجد، وأخ شقيق، وأخ لأب، كما في الرسم.

	3	
المعــادَّة	2	6
$\frac{1}{2}$ بنـت	1	3
ب/جـد	1	1
ب/أخ شقيق	3س	2
ب/أخ لأب		×

* العشــرية

تؤسس المسألة العشرية على عدد الرؤوس، وهي: خمسة، وتضرب في اثنين، لتأخذ البنت النصف، ويأخذ الجد نصيبه مضروباً في اثنين، فلم يبق للأخ لأب، سوى واحد.

	2	
العشريـــة	5	10
$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	1	5
ب/جـد	2	4
ب/أخ لأب	2	1

* المكـدِّرة أو الغـرَّاء.

خلاصة المسألة الغراء أنه للذكر مثل حظ الأنثيين، من مجموع نصف الشقيقة وسدس الجـد، في نحو: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة، وصورتها كما في الرسم:ــ

المكـــــدِّرة			3	
الفروض	الورثة	6	9	27
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3	9
$\frac{1}{3}$	أم	2	2	6
$\frac{1}{6}$ب	جـــــد	1	4 3س	8
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	3		4

* الشـــؤم

قد يكون وجود قريب ضررا على قريب آخر، فيمنعه من الإرث، مثل: الأخت لأب: يفرض لها السدس مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين، ولكن إذا وجد معها أخٌ لأب: تسقط معه باستغراق الفروض في نحو: زوج، وأخت شقيقة، وأم، وأخ لأم، وأخـــت لأب، وأخ لأب، كما يأتي:ــ

مسألة الشـؤم	6	8
$\frac{1}{2}$ زوج	3	3
$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	3	3
$\frac{1}{6}$ أم	1	1
$\frac{1}{6}$ أخ لأم	1	1
ب/أخت لأب	×	×
ب/أخ لأب	×	×

* البركـــــة

قد يكون وجود قريب بركةً على قريب آخر، فيدخله فى الإرث، مثل: ابن ابن، وبنت ابن، وبنتيـن، وأخت شقيقة، فابن الابن يرث بالتعصيب ويسقط الإخوة جميعا، فلو لم يكن موجوداً فى هذه المسألة، لسقطت بنت الابن، لأن أقصى فرض الإناث: الثلثـــان، كما يلي:ــ

البركـــة		3	
الفروض	الورثة	3	9
ب	ابن ابن	1	2
ب	بنت ابن =3س		1
$\frac{2}{3}$	بنت	1	3
	بنت	1	3
ح	أخت شقيقة	×	

* إجازة الوصية في الثلث أو أكثـــــر.

من أمثلة الوصية قولنا: أوصتْ امرأة لابنها أحمـــد، بثلثـــيْ تركتها، والتي تبلغ: ستة آلاف دينار، فأجاز زوجها الوصية، وأجازت ابنتُـها الثلث فقط، باعتبار أن الوصية لا تكون إلا في الثلث، ولم يجز ابنُـها خالـــدٌ شيئاً، باعتبار: أنه لا وصية لوارث، فما نصيب كل وارث ممن ذكر؟.

الجـواب:ــ

أ ــ للزوج: 15، سهما يخصم منها الثلثان فيبقى له: 5، من: 60.

ب ـــ للبنت: 9، سهام، يخصم منها الثلث فيبقى لهـا: 6، من: 60.

ت ـــ لخالد: سهامه كاملة وهـي: 18، من: 60.

ت ــ لأحمـــد: سهامه كاملة: 18، مع: 10 من الزوج، و 3 من البنت، فيكون له: 31، سهما من: 60، كما يلـي:ــ

الوصية	5	3		100	
الورثة	4	20	60	60	6000
$\frac{1}{4}$ زوج	1	5	=10-15	5	500
ب/بنت. ...	3	3	=3-9	6	600
ب/ابن. خالد	5س	6	18	18	1800
ب/ابن. أحمد		6	=3 +10+18	31	3100

* الموصى له بمثل: وارث، في الثلث فأقـــــل.

ومن أمثلة الوصية: هلك رجل وترك: زوجة، وابنًا، وخمس بنات، وبنت ابن موصى لها بنصيب أبيها، فما نصيب كل وارث؟.

الجـواب: المسألة من عشرة، للزوجة واحد من عشرة، وهو كذلك لكل بنت، وللابن: اثنان من عشرة، وهو كذلك لبنت الابن الموصى لها، والرسم كما يلي:ــ

تؤسس مسألة بدون الموصى له، ويضاف إلى رأس المسألة: السهام الموصى بها، فيكون المجموع هو: رأس المسألة، وعليه فالمسألة المذكورة تصح من ثمانية، ثم يضاف إليها اثنان، أي: مثل عم الموصى لها، فتكون من عشرة، كما في الرسم:ـــ

الوصية	8	10
$\frac{1}{8}$ زوجـــة	1	1
ب/موصى لها	×	2
ب/ابـــن	2	2
ب/بنت	1	1
ب/بنت	1	1
ب/بنت	1	1
ب/بنت	1	1
ب/بنت=7س	1	1

وفي هذا قال الشيخ علي عبد الله جوان:ـ

عملك صحيح: لو نص الموصِي على تسويتها بالابن، بأن قال: أعطوها مثل نصيـــب ابني"عمها"، أما إذا قال: أعطوها نصيب أبيها: فهنا لم يسوِّها بوارث، بل تعطى نصيب أبيها: أن لو كان حياً، ويقسم الباقي على الورثة وليس فيهم الموصَي بنصيبه، وقد نبه بعض الفقهاء إلى أن أكثر ما يحصل الخطأ في ذلك، حيث لا يفرق القاسم للتركة بين: النص على التسوية بوارث، وبين: النص على إعطاء الموصى له: نصيب والـــده. انتهى.

وعلى ذلك فالوجه الأول: باعتبار الوصية لها بمثل نصيب عمهـــا يكون نصيبها = 20%،(1) والوجه الاخر: باعتبار الوصية لها بمثل نصيب أبيـــها لو كان حيـــًا= 19.444%،(2) كما يلي:ـــ

تؤسس مسألة بوجود: الموصى لها، ثم تطرح سهامه، من رأس المسألة، ويضرب الباقي في سهام مسألة ثانية: ليس فيها الموصى لها، أما الجامعة أو رأس المسألة كلها فتكون: بحاصل ضرب رأس المسألتين: 8× 72، أي: 576 ، ومنها يتبين أن للموصى لها: 112، وللزوجة: 58، وهو كذلك لكل بنت، وللابن الحي: 116،(3) كما في الرسم التالي:ـــ

---

(1) أي أنه: 2 ÷ 10 × 100=20 %.

(2) أي أنه: 112÷ 576 × 100= 19.444%.

(3) يلاحظ أن السهام في هذا المثال يمكن اختصارها بالقسمة على:2، فتكون الجامعة:288.

مسالة الوصية	9	8	مسألة الورثة	58	72×8	اختصار
الموصى لـه	8	72	58 =14-72	8	576	288
$\frac{1}{8}$ زوجـة	1	9	$\frac{1}{8}$ زوجـة	1	58	29
ب/ابـــن ميِّت	7	14	ب/ ابـن ميت	×	112	56
ب/ابـن حيٌّ	9س	14	ب/ابـــن	2	116	58
ب/بنـت		7	ب/بنـت	1	58	29
ب/بنـت		7	ب/بنـت	1	58	29
ب/بنـت		7	ب/بنـت	1	58	29
ب/بنـت		7	ب/بنـت	1	58	29
ب/ بنـت		7	ب/بنـت =7س	1	58	29

ومثل ذلك أيضا: إذا هلك رجل وترك زوجة، وابنيـــن، وأبناء ابن موصى لهم بنصيب أبيهم، كما يلي:ــ

مسألة الوصية	3	16	مسألة الورثة	2	17=7-24	24×16
	8	24		8	16	384
$\frac{1}{8}$ زوجـة	1	3	$\frac{1}{8}$ زوجـة	1	2	34
ب/ابـن حيٌّ	7	7	ب/ابـن حيٌّ	7	7	119
ب/ابـن حيٌّ	3س	7	ب/ابـن حيٌّ	2س	7	119
ب/أبناء ابن موصى لهم		7	**ب/أبناء ابن موصى لهم**	×		112

يظهر في المسالة الأولى أن الموصى لهم أخذوا نصيبهم كاملاً في مسألة وجود أبيهم، وهو: سبعة من أربعة وعشرين، بمعنى: 29.166 %،[1] على أن هذا النصيب أقل من الثلث، وأما المسألة الثانية: فهي لما بقي، بعد إزالة مقدار الوصية، فالباقي: سبعة عشر، من أربعة وعشرين.

* كيفية استخراج الثلث.

[1] **أي أنه: 7 ÷ 24 × 100، وهو يساوى: 112 من: 384.**

إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث ولم يجزها الورثة: فلا تكون إلا في الثلث فقط، ومسألة استخراج الثلث تكون أولا: بمسألة للثلث، ثم بمسألة أخرى لأصحاب الفروض، ويوحَّــد بينهما بعدد جامع، ومثال ذلك كما يلي:ـ

أوصت امرأة بثلث تركتها لمصلحة خيرية، ولها من الورثة: زوج، وأختان شقيقتان، فما هو ثلث التركة، إذا كانت التركة كلها: 63، دينارا؟.

الجواب: تصح المسألة من واحد وعشرين، وعليه فثلث التركة: سبعة من واحد وعشرين،[1] وقدره :21، دينارا، والرسم كما يلي:ـ

		7	مسألة الورثة	2	3.د.	
مسألة الثلث		3	6	7	21	63.د.
$\frac{1}{3}$ المصلحة الخيرية		1	×		7	21.د.
$\frac{1}{2}$ زوج		2	3	3	6	18.د
$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة		2	2	4	12.د.
	أخت شقيقة		2	2	4	12.د.
مجمـوع سهـــــــام الورثــة				7 عول		

[1] أي أنه: 63×7÷21=21، دينارا.

8: المناسخات

ـ المناسخـات هي: موت وارث أو أكثر، قبل قسمة التركة.(1)

ـ تؤسس لكل ميت مسألة تخصه.

ـ تعقـــــد علاقة بين رأسي المسألتين، وهي رقم جامع لهما، تقسم عليه التركة، ويسمى الجامعة، ويكون ذلك بضرب رأسي المسألتين في بعضهما، مع الاختصار كلما أمكن ذلك، كما يأتي:ــ

ـ هلك هالك وترك: ابناً، وبنتاً، ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن: ابن، وبنتين، فما نصيب كل وارث.؟

ـ الحــل: الجامعة: ستة، وقد تكونت من مختصر: أربعة، اثنان، مضروبا في ثلاثة، رأس المسألة الأولى، كما يلي:ــ

مسألة الأول	2	مسألة الثاني	1	6
	3		4	
ب/ابن	2	ت		
ب/بنت	1	ح/أختش	×	2
ب/ابن			2	2
ب/بنت			1	1
ب/ بنت=4س			1	1

ـ هلك هالك وترك: ابنَا، وبنتًا، ومات الابن عن: ابنين.

ـ الحـل: الجامعة ثلاثة، وتقسم عليها التركة، للبنت واحد، وهو كذلك لكل ابـن في المسألة الثانية.

(1) النسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مقام، والتناسخ في الفرائض والميراث: أن تموت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم، ينظر لسان العرب لابن منظور.

المسألة الأولى	1 3	المسألة الثانية	1 2	3
ب/ ابن	2	ت		
ب/ بنت	1	ح/أختش	×	1
		ب/ابن	1	1
		ب/ابن	1	1

ـ هلك رجل عن: زوجة، وأم، وعم، ثم ماتت الأم، عن: أخت لأم، وعم، فما نصيب كل وارث من ثلثمائة وستين دينارا؟.

ـ الحل: كما في الرسم الآتي:ـــ

تركة الأول	3× 12	تركة الثاني	2× 6	10× 36	360.د.
$\frac{1}{4}$ زوجة	3			9	90
$\frac{1}{3}$ أم	4	ت			
ب/عم	5			15	150
6/1 أختـم			1	2	20
ب/عم			5	10	100

تكونت الجامعة من ضرب: نصف المسألة الثانية، في المسألة الأولى، أي:3× 12، وضربت سهام المسألة الثانية في نصف سهام الميت، ومثل هذا يكون بين كل رقمين بينهما توافق مثل: 6،مع: 8، ومثل: 8 ، مع: 14، إلخ.

ـ ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وابن، ثم مات الابن عن: ابن، وأب، وجدة، فما هي الجامعة ؟.

ـ الحـــل: 72، كما يلي:ـــ

تركة الأول	6 12		7 6	72
ب/ ابن	7	ت		
$\frac{1}{4}$ زوج	+3		+1	25
$\frac{1}{6}$ أم	+2		+1	19
		ب/ابن	4	28

تكونت الجامعة من ضرب رأس المسألة الثانية:6، في رأس المسألة الأولى:12، لأن بين سهام الميت:7، ومسألته:6، تبايـــن، فلا مجال للاختصار.

ـ هلك هالك وترك: 60 زيتونة، وابنيــن هما: جمال وحامد، ومات جمال عن: ابن، وبنت، ومات حامد عن: بنت واحدة، فما نصيب الأحياء؟.

ـ الحل: لجمال:35 زيتونة، من أبيه وعمه، ولبنت جمال: 10 زيتونات، من أبيها، ولبنت حامد: 15 زيتونة، من أبيها.

مسألة أحمد	3 2	مسألة جمال	1 3	2 6	مسألة حامد	3 2	5 12	60 زيتونة
ب/ ابن. جمال	1	ت						
ب/ ابن. حامد	1	ح/ أخش	×	3	ت			
ب/ ابن			2	2	ب/ ابن أخ	1	7	35
ب/ بنت			1	1	ح/ بنت أخ	×	2	10
					$\frac{1}{2}$ بنت حامد	1	3	15

تكونت الجامعة الأولى من:3×2= 6، من ضرب رأس مسألة الثاني: جمال في رأس مسألة الأول: أحمد، وتكونت الجامعة الثانية من: 2×6 = 12، من ضرب رأس مسألة الثالث: حامد في الجـامعة الأولـى، ولم يمــكن الاختصار لأن سهام حامد في الجامعة: 3، ورأس مسألته: 2.

القيــراط

القيراط: وحدة قياس الفرضيين.

* القيراط هو: :الجزء من أربعة وعشرين.(1)

لمعرفة قراريط الوارث: تضرب سهامه في: أربعة وعشرين، ثم يقسم الناتج على: رأس المسألة، مثل:ــ

ـ إذا كان الورثة: بنتا، وأمًا، وعمًا، فما قراريطهم؟.

ـ الحل: تضرب السهام في (24)، ويقسم الناتج على رأس المسألة، أو بالعكس، كما يلي:ــ.

إيجاد القراريط		4	24	القسمة والضرب
الفروض	الورثة	6		
$\frac{1}{2}$	بنت	3	12	24÷6×3=12. ق.
$\frac{1}{6}$	أم	1	4	24÷6×1=4. ق.
ب	عم	2	8	24÷6×2=8. ق.

ـ إيجاد النسبة المئوية:ـ

الفروض والورثة	6	7	إيجاد النسبة المئوية
$\frac{1}{2}$ زوج	3	3	100×3 ÷7= 42.857%
$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	3	3	100×3 ÷7= 42.857%
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	1	1	100 ×1÷7=14.285%

(1) ينظر لسان العرب المحيط، لابن منظور، وقد اختار العلماء العدد(24) للقسمة، لأن أغلب أجزائه أعداد صحيصة، فنصفه(12)، وثلثه:(8)، وربعه:(6)، وسدسه:(4)، وثمنه:(3)، وطنشه:(2)، وعلى ذلك فإن القيراط الواحد يساوى:= 166666667و4 %، أى: 17و4.%، تقريبــا.

ــ فائدة ــ إذا عُلم عددُ السهام، وعدد القراريط: أمكن إيجاد: رأس المسألة، وذلك بضرب السهام في: أربعـة وعشرين، ثم تقسيـم الناتج على: القراريط.

$$\frac{\text{السهـــام}}{\text{راس المسألــة}} \times \frac{\text{القراريط}}{24}$$

والخلاصة: أن الأسهم على رأس المسألة: يساوى القراريط على أربعة وعشرين، فالعدد أربعة وعشرون معلوم، ومعه ثلاثـة مجهولات، إذا علم منها اثنان: أمكن إيجاد الثالث؛ ومثـل ذلك يقال في النسبة المئوية:ــ

$$\frac{\text{السهـــام}}{\text{راس المسألــة}} \times \times \frac{\text{النسبة المأوية}}{100}$$

ومما تقدم يعلم أن معرفة القراريط ضرورة، أولا: لقسمة الأرض، حيث تقسم إلى أربعة وعشرين جزءا، وثانيا: لقسمة الأموال ونحوها، وذلك بقسمة التركة كلها على:(24)، وضرب الناتج في قراريط الوارث.

9: المفقود والمجهول والصلـــح

المفقود والمجهول

ــ إذا كان الموروث منه غائبا: لا تجوز قسمة تركته، حتى تتأكد وفاته، أو يقدَّر عمره بنحو تسعين عامًا.

أولاــ إذا كان أحد الوارثين غائباً غياباً طويلاً مع الجهل بحياته أو موته: فيجوز قسمة التركة على الحاضرين، ولكن بوجه خاص، حيث تؤسس لذلك مسألتان:ــ

أ ــ إحداهما باعتبار وجوده.

ب ــ الثانية باعتبار موته.

فيكون للحاضرين نصيبان، أحدهما كثير، والثاني قليل، فيأخذون القليل، ويترك الباقي إلى أن تتأكد إحدى الحالتين، مثال ذلك: زوج، وأم، وأخ شقيق حاضر، وأخ شقيق غائب غياباً طويلاً، كما يلي:ــ

باعتبار الوجود	6	باعتبار الوفاة	6
$\frac{1}{2}$ زوج	3	$\frac{1}{2}$ زوج	3
$\frac{1}{6}$ أم	1	$\frac{1}{3}$ أم	2
ب/أخ شقيق	1	ب/ أخ شقيق	1
ب/أخ شقيق	1		

الجـواب: للزوج: النصف كاملاً، وللأم السدس، وللأخ الشقيق الحاضر: السدس، فيبقى سدس من التركة، يعود بعد التحقق إلى الشقيق الغائب، أو إلى الأم، إذا تحققت وفاته.(1)

ثانياــ إذا كان أحد الابنين خنثى مشكل، فالابن الصريح يأخذ: النصف، ويأخذ المشكل: سدسين، ويبقى سدس واحد، يأخذه المشكل إذا تحققت ذكوريته، أو يأخذه الصريح إذا تحققت الأنوثة للمشكل.

---

(1) الأم ترث السدس مع تعدد الإخوة ـ اثنان فصاعداً ـ وتأخذ الثلث مع عدم التعدد .

باعتبار الذكورية	2	باعتبار ألأنوثة	6
ابن	1	ابن	3
ابن	1	بنت	2

ثالثاــ ينتظر ظهور الحمل، لكثرة المجهولات، ولقصر المدة، وقد توضع له مسألتان كالخنثى المشكل، باعتباره ذكراً مرة، وباعتباره أنثى مرة، ولكن قد يكون الحمل ذكرين أو أكثر، أو ميتاً، ونحو ذلك.

الصلح والإقرار بوارث

الصلح كالماسخات وهو: التنازل والتخلــي عن النصيب، ويكون الصلح على سهام بقية الورثة، أو على عدد الـــرؤوس، أو بنسب مختلفة، مثال ذلك:ـ

ـ لو تنازل وصالح الزوج كلا من: الابن والبنت، على عدد سهامهم، فالجامعــة: 12، للابن:8، وللبنت:4، للذكر مثل حظ الانثيين، أما إذا كان الصلح على عدد الرؤوس فالجامعة: 8، للابن: 5، وللبنت: 3، وإذا كان الصلح بنسب مختلفة كالثلثين للبنت والثلث للابن فالجامعة:12، للابن: 7، وللبنت:5، فمثال الجامعة:12، كمـا يلي:ــ

المسألة الأصلية	3/4	الصلح بعدد السهام	1/3	12
$\frac{1}{4}$ الزوج	1	ص	×	
ب/الابن	2		1	7
ب/البنت	1		2	5

ـ ومثال الجامعة: 8، كما يلي:ـ

المسألة الأصلية	2/4	الصلح بعدد الرؤوس	1/2	8
$\frac{1}{4}$ الزوج	1	ص	×	
ب /الابن	2		1	5
ب/البنت	1		1	3

ـ وللإقرار بوارث.

ـ وللإقرار بوارث ونحوه: ترسم له مسألتان، فإذا اعترف ثلاثة أبناء مثلا: بابن خامس، ورفض الرابع الاعتراف، فالجامعة: 20، ربعها للرافض، ولكل واحد من المعترفين الخمس، وللمعترف به ثلاثة من عشرين، كما في الرسم:ـــ

الورثة أربعة	5	الورثة خمسة	4	20
	4		5	
ب/ابن مقر.	1	ب/ابن	1	4
ب/ابن مقر.	1	=	1	4
ب/ابن مقر.	1	=	1	4
ب ابن رافض	1	=	1	5
		ب/ابن مقر بـه.	1	3

.

10: صـور اجتماع الورثة

يمكن للمتعلم أن يرتب أسماء الورثة، الذين يسأل عنهم، وذلك حسب الترتيب الآتي مع الابن، ثم ينظر إلى نصيب الأول ونصيب الآخرين معه.

صـــور اجتماع الورثة1					
الابن	ومعه ↓		البنت	ومعهـا	
متساوون فى	المال	ابن فأكثر	متساويتان في	الثلثيـن	بنـت
شركاء بنسبة	1 : 2	بنـت	متساويات في	=	بنتان فأكثر
= =	1 : 2	بنتان فأكثر	النصـف	الباقـي	ابن ابن فأكثر
كل المال	لا شيء	ابن فأكثر	=	السدس	بنت ابن
= =	=	بنت ابن	=	=	بنتا ابن فأكثر
= =	=	بنتا ابن فأكثر	=	الربـع	زوج
الباقـى	الربـع	زوج	=	الثمـن	زوجة فأكثر
=	الثمـن	زوجة فأكثر	=	السدس والباقي	أب
=	السدس	أب	=	السدس	أم
=	=	أم	=	السدس والباقي	جد
=	=	جد	=	السدس	جدة فأكثر
=	=	جدة فأكثر	=	الباقـي	أخ شقيق
كل المال	لا شيء	أخ شقيق	=	=	أخت شقيقة
= =	=	أخت شقيقة	=	=	أخوات شقيقات
= =	=	أخوات شقيقات	=	=	أخ لأب
= =	=	أخ لأب	=	=	أخت لأب
= =	=	أخت لأب	=	=	أخوات لأب
= =	=	أخوات لأب	=	لا شـيء	أخ أو أخت لأم
= =	=	أخ أو أخت لأم	=	=	أولاد الأم
= =	=	أولاد الأم	=	الباقي	العصبة بأنفسهم
= =	=	العصبة بأنفسهم	كل المال	لا شـيء	بيت المال
= =	=	بيت المال			

صـــور اجتماع الورثة2					
البنتان فأكثر	ومعهــن		ابن الابن فأكثر	ومعــه	
متساويات في	الثلثيـن	بنتان فأكثر	متسـاوون فى	المـال	ابن ابن فأكثر
البنتان فأكثر	الباقـي	ابن ابن فأكثر	شركاء بنسبة	2 : 1	بنت ابن
=	لا شـيء	بنت ابن	= =	=	بنتا ابن
=	=	بنتا ابن فأكثر	الباقــي	الربـع	زوج
=	الربـع	زوج	=	الثمـن	زوجة فأكثر
=	الثمـن	زوجة فأكثر	=	السدس	أب
=	السدس والباقي	أب	=	=	أم
=	السـدس	أم	=	=	جـد
=	السدس والباقي	جـد	=	=	جدة فأكثر
=	السـدس	جدة فأكثر	كل المال	لا شيء	أخ شقيق
=	الباقـي	أخ شقيق	= =	=	أخت شقيقة
=	=	أخت شقيقة	= =	=	أخوات شقيقات
=	=	أخوات شقيقات	= =	=	أخ لأب
=	=	أخ لأب	= =	=	أخت لأب
=	=	أخت لأب	= =	=	أخوات لأب
=	=	أخوات لأب	= =	=	أخ أو أخت لأم
=	لا شيء	أخ أو أخت لأم	= =	=	أولاد الأم
=	=	أولاد الأم	= =	=	العصبة بأنفسهم
=	الباقـي	العصبة بأنفسهم	= =	=	بيت المال
كل المال	لا شيء	بيت المال			

صـــور اجتماع الورثة3					
بنت الابن	و معهـــــأ		بنتا الابن فأكثر	ومعهـن	
متساويات في	الثلثيــن	بنت ابن	متساويات في	الثلثيـن	بنتا ابن فأكثر
= =	=	بنتا ابن فأكثر	الثلثــان	الربـع	زوج
النصـف	الربـع	زوج	=	الثمـن	زوجة فأكثر
=	الثمـن	زوجة فأكثر	=	السدس والباقي	أب
=	السدس والباقى	أب	=	السـدس	أم
=	السـدس	أم	=	السدس والباقي	جـد
=	السدس والباقي	جـد	=	السـدس	جدة فأكثر
=	السـدس	جدة فأكثر	=	الباقــي	أخ شقيق
=	الباقــي	أخ شقيق	=	=	أخت شقيقة
=	=	أخت شقيقة	=	=	أخوات شقيقات
=	=	أخوات شقيقات	=	=	أخ لأب
=	=	أخ لأب	=	=	أخت لأب
=	=	أخت لأب	=	=	أخوات لأب
=	=	أخوات لأب	=	لا شـيء	أخ أو أخت لأم
=	لا شـيء	أخ أو أخت لأم	=	=	أولاد الأم
=	=	أولاد الأم	الثلثـان	الباقـي	العصبة بأنفسهم
=	الباقـى	العصبة بأنفسهم	كل المال	لا شيء	بيت المال
كل المال	=	بيت المال			

صـــور اجتماع الورثة4					
الـزوج	ومعــه		الأب	ومعـــــه	
النصـف	الباقـي	أب	شركاء بنسبة	1 : 2	أم
=	الثلــث	أم	=	السـدس	جدة لأم
=	الباقـي	جـد	كل المـال	لا شيء	جـد
=	السـدس	جدة فأكثر	= =	لا شـيء	جدة لأب
=	الباقـي	أخ شقيق	= =	لا شـيء	أخ شقيق
=	النصـف	أخت شقيقة	= =	لا شيء	أخت شقيقة
=	الثلثـان	أخوات شقيقات	= =	لا شـيء	أخوات شقيقات
=	الباقـي	أخ لأب	= =	لا شيء	أخ لأب
=	النصـف	أخت لأب	= =	لا شـيء	أخت لأب
=	الثلثـان	أخوات لأب	= =	لا شـيء	أخوات لأب
=	السـدس	أخ أو أخت لأم	= =	لا شـيء	أخ أو أخت لأم
=	الثلــث	أولاد الأم	= =	لا شيء	أولاد الأم
=	الباقـي	العصبة بأنفسهم	= =	لا شـيء	العصبة بأنفسهم
=	الباقـي	بيت المال	= =	لا شـيء	بيت المال

.....

.

صـــور اجتماع الورثة5					
الزوجـة	ومعـهـا		الأم	ومعـهـا	
متساويات في	الربـع	زوجة فأكثر	الثلـث	الباقـي	جـد
الربـع	الباقـي	أب	=	لا شـيء	جدة فأكثر
=	الثلـث	أم	=	الباقـي	أخ شقيق
=	الباقـي	جـد	=	النصف	أخت شقيقة
=	السـدس	جدة فأكثر	السـدس	الثلثـان	أخوات شقيقات
=	الباقـي	أخ شقيق	الثلـث	الباقـي	أخ لأب
=	النصـف	أخت شقيقة	=	النصف	أخت لأب
=	الثلثـان	أخوات شقيقات	السـدس	الثلثـان	أخوات لأب
=	الباقـي	أخ لأب	الثلـث	السدس	أخ أو أخت لأم
=	النصـف	أخت لأب	السـدس	الثلـث	أولاد الأم
=	الثلثـان	أخوات لأب	الثلـث	الباقـي	العصبة بأنفسهم
=	السـدس	أخ أو أخت لأم	كل المـال	لا شـئ	بيت المال
=	الثلـث	أولاد الأم			
=	الباقـي	العصبة بأنفسهم			
=	الباقـي	بيت المال			

صـــور اجتماع الورثة6		
الجد	ومعـه	
الباقـــي	السدس	أخ شقيق
متساوون في	المال	أخت شقيقة
شركاء بنسبة	1 : 2	أخوات شقيقات
الثلـث	الباقـي	أخ لأب
متساوون في	المال	أخت لأب
شركاء بنسبة	1 : 2	أخوات لأب
الثلـث	الباقـي	أخ أو أخت لأم
كل المال	لا شيء	أولاد الأم
= =	=	العصبة بأنفسهم
= =	=	بيت المال

الأخ الشقيق	ومعـه	
متساوون في	المـال	أخ شقيق
شركاء بنسبة	1 : 2	أخت شقيقة
= =	=	أخوات شقيقات
كـل المال	لا شـيء	أخ لأب
= =	=	أخت لأب
= =	=	أخوات لأب
الباقـي	السدس	أخ أو أخت لأم
=	الثلـث	أولاد الأم
كـل المال	لا شـيء	العصبة بأنفسهم
= =	=	بيت المال

صـــور اجتماع الورثة7		
الجدة	ومعـهـا	
متساويتان في	السدس	جـدة
السدس	الباقي	أخ شقيق
=	النصف	أخت شقيقة
=	الثلثان	أخوات شقيقات
=	الباقي	أخ لأب
=	النصف	أخت لأب
=	الثلثان	أخوات لأب
=	السدس	أخ أو أخت لأم
=	الثلث	أولاد الأم
=	الباقي	العصبة بأنفسهم
كل المال	لا شيء	بيت المال

صـــور اجتماع الورثة8		
الأخت الشقيقة	ومعـهـا	
متساويات في	الثلثين	أخت شقيقة
= =	=	أخوات شقيقات
النصف	الباقي	أخ لأب
=	السدس	أخت لأب
=	=	أخوات لأب
=	=	أخ أو أخت لأم
=	الثلث	أولاد الأم
=	الباقي	العصبة بأنفسهم
كل المال	لا شيء	بيت المال

صـــور اجتماع الورثة9		
الأخوات الشقيقات	ومعهـن	
متساويات في	الثلثيـن	أخوات شقيقات
الثلثـان	الباقـي	أخ لأب
=	لا شـيء	أخت لأب
=	=	أخوات لأب
الباقـي	السدس	أخ أو أخت لأم
=	الثلـث	أولاد الأم
الثلثـان	الباقـي	العصبة بأنفسهم
كـل المال	لا شـيء	بيت المال

صـــور اجتماع الورثة10		
الأخ لأب	ومعـه	
متساويان في	المـال	أخ لأب
شركاء بنسبة	1 : 2	أخت لأب
= =	=	أخوات لأب
الباقـي	السدس	أخ أو أخت لأم
=	الثلـث	أولاد الأم
كـل المال	لا شـيء	العصبة بأنفسهم
= =	لا شـيء	بيت المال

صـــور اجتماع الورثة12		
أخت لأم	ومعهـــا	
متساوون في	الثلـث	أخت لأم
= =	=	أولاد الأم
السـدس	الباقـي	العصبة بأنفسهم
كل المـال	لا شـيء	بيت المال

صـــور اجتماع الورثة9		
الأخت لأب	ومعـها	
متساويتان في	الثلثيـن	أخت لأب
= =	=	أخوات لأب
النصـف	السدس	أخ أو أخت لأم
=	الثلـث	أولاد الأم
=	الباقـي	ابن أخ شقيق
=	=	ابن أخ لأب
=	=	عم شقيق
كل المـال	لا شـيء	بيت المال

صـــور اجتماع الورثة11		
الأخوات لأب	ومعهـن	
متساويات في	الثلثيـن	أخوات لأب
الثلثـان	السدس	أخ أو أخت لأم
=	الثلـث	أولاد الأم
=	الباقـي	العصبة بأنفسهم
كل المـال	لا شـيء	بيت المال

صـــور اجتماع الورثة13		
أولاد الأم	ومعهـم	
أخت لأم	أخت لأم	أخت لأم
الثلـث	الباقـي	ابن أخ شقيق
=	=	ابن أخ لأب
=	=	عم لأب
=	=	ابن عم شقيق
=	=	ابن عم لأب
=	=	معتـق
كل المـال	لا شـيء	بيت المال

تكملـــــة

فوائـد من رسالة أبى زيد القيرواني، رحمه الله:ـــ

وما انقسم بلا ضرر: قسم، من ريع أو عقار، وما لم ينقسم بغير ضرر: فإنـــــه لا تجوز قسمته، فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه.

وقسمة القرعة لا تكون إلا في صنف واحد، ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنًا، وإن كان في ذلك تراجع لم تجز القسمة إلا بتراض.

وموصى الوصي: كالوصي، وللوصي أن يتجر في أموال اليتامى، ويزوج إيماءهم، ومن أوصى إلى غير مأمون: فإنه يعزل، ويبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ثم بالميراث.

ومن حاز دار على حاضر عشر سنين تنسب إليه، وصاحبها حاضر عالـــــــم لا يدعي شيئاً فلا قيام له، ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة.

ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين، أو بقبضه.

والوصية بالصدقة أحب إلينا.

ولا يرث بنو الأخوات ما كن، ولا بنو البنات، ولا بنـــــات الأخ، ولا جدٌ لأم، ولا ابن أخ لأم، ولا أم أبي الأم، إلخ.

ولا يرث عبدٌ ولا من فيه بقية رق، ولا يرث المسلمُ الكافرَ عند الجمهور، ولا الكافرُ المسلمَ إجماعًا.

لا يرث قاتلُ العمد من مال ولا دية، ولا يرث قاتلُ الخطأ من الدية، ويرث من المال، ويحجب فيما يرث، ولا يحجب فيما لم يرث، مثل: أم و أخوين: أحدهما قاتل الموروث، وهو الأخ الثالث، فترث الأمُّ في المال: السدسَ، وفي الدية الثلثَ.

والمطلقة ثلاثاً في المرض: ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك، ولا يرثها هو، وكذلك إن كان الطلاق واحدة، وقد مات من مرضه ذلك.

وإن طلق الصحيح طلقة واحدة فإنهما يتـوارثان ما كانت في العدة، فإن انقضت العدة فلا ميراث بينهما بعدها.

ومن تزوج امرأةً في مرضه: لم ترثه ولا يرثها.

وترث الجدة للأم السدس، وكذلك التي للأب، فإن اجتمعتا فالسدس بينهما، إلا أن تكون التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به، لأنها التي ورد فيها النص، وإن كانت التي للأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين، ولا يرث عند مالك رحمه الله أكثر من جدتين ـ أم الأب وأم الأم ـ وأمهاتهما، وتحجب القربى البعدى.

وميراث الجد لأب: إذا انفرد فله المال، وله من الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس، وإن شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة أو الأخوات فليفرض له السدس، فإن بقى شيء من المال كان له.

وإن كان مع أهل السهام إخوة أشقاء أو لأب: فالجد مخيَّر في ثلاثة أوجه: يأخذ أي ذلك أفضل له، إما مقاسمة الإخوة فيقدر أخًا، أو يأخذ السدس من رأس المال، أو يأخذ ثلث الباقي.

أ ـ أفضلية المقاسمة مثل: جد، وأخ، وجدة.

ب ـ أفضلية السدس مثل: زوجة، وبنتان، وجد، وأخ.

جـ ـ أفضلية ثلث الباقي: أم، وجد، وخمسة إخوة.

الجد مع الإخوة فقط: يقاسم أخاً، وأخوين، أو عدلهما أربع أخوات، فإن زادوا فله: الثلث كاملاً من أصل المال.

أ ـ فالجد مع ثلاثة إخوة: مسألتهم من ثلاثة له واحد، والباقي للإخوة .

ب ـ وللجد مع الشقيقة، وأخ لأب: اثنان من خمسة مقاسمة، ثم تضرب المسألة في اثنين فيكون لـــــه أربعة، وللبنت النصف خمسة، وللأخ لأب واحد.

ولا يعال للأخت مع الجد إلا في الغراء وحدها: وهي امرأة تركت زوجها وأمها وأختها ـ لأبوين أو لأب ـ وجدها لأب، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف: ثلاثة، ثم يجمع إليها سهم الجد، فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها، والثلثين له، فتبلغ سبعاً وعشرين سهما. انتهى.

ثانيا

متـــن الرحبيـــــــة

1.مقـدمة.

2.أسباب الميراث وموانعه.

3.إحصاء الوارثيـن.

4.باب مقاديـر الإرث.

5.باب حجـب الحرمان.

6.المشاركة والمســاواة.

7.الجد مع الإخــوة.

8.حسـاب المسائــل.

9.تصحيح المسائـل.

10.المناسخـات.

11.الإشكـــال.

12.خاتمـــــة.

منظومة الرحبية

المنظومة الرحبية في علم المواريث، لمحمد بن محمد بن أحمد الرحبي، المولود عام: 1428م، في القاهرة، نالت الشهرة الكبيرة، والشروح الكثيرة، تعهدها الطلبة بالحفظ، لاستذكار واستحضار المسائل، وقد رتبتها ترتيباً مغايرا، وحذفت ألف الإشباع من الأعاريض والأضرب، للتيسير والتوضيح، مع إضافة تنقيح موجز لشرحها المشهور، شرح الشيخ: محمد سبط المارديني، وذلك لتكون الدراسة على النسق القديم أيضا، وتحصل الاستفادة المنوعة.

1 ـ مقدمـــــة

أول ما نستفتـــح المقـــــالَ بذكر حمد ربنـــــــا تعالـــــــى
فالحمد لله على ما أنعـــــمَ حمداً به يجلو عن القلب العمى
ثم الصلاةُ بعدُ والسلامُ على نبي دينُه الإســـلام
محمدٍ خاتَمِ رُسْلِ ربـه وآلـه من بعده وصحبـــــه
ونسأل الله لنـا الإعانـــة فيمـا توخينا من الإبانـة
على مذهب ألإمام زيدِ الفرضي إذْ كان ذلك من أهـم الغرض
علماً بأن العلم خيرُ ما سُعِـي فيه وأوْلى ما لـه العبدُ دُعـي
وأن هذا العلْم مخصوصٌ بمـا قد شاع فيه عند كل العلماء
بأنه أول علـــمٍ يفقـــــــدُ في الأرض حتى لا يكاد يوجـد
وإن زيداً خُصَّ لا محالـة بما حبـاه خاتم الرسالـــة
من قوله في فضله منبهـا أفرضكمْ زيـــدٌ وناهيك بهـــــا
فكـان أوْلى باتِّبـاع التابعـي لا سيما وقد نحـاه الشافعي
فهـــاك فيه القولَ عن إيجـــاز مبرَّأً من وصمـةِ الألغـــــاز

هذا تنقيح لشرح محمد سبط المارديني لمتن الرحبية، للناظم محمد الرحبي، ت:577هـ، 1181م، حيث بـدأ ابن سبط المارديني، ت:912هـ، 1506م، شرحه للمنظومة الرحبية: ببيان فضل البداية بالبسملة وبالحمد والشكر والصلاة والسلام

على النبي، ثم شرع في شرحه متتبعا للنظم، بعد بيان أهمية علم الفرائض، بقوله: والأحاديث في فضل العلم كثيرة مشهورة، ففي الصحيحين، من رواية ابن مسعود رضي الله عنه: لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الخير. ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها الناس، أخرجه البخاري في العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة، رقم:73 ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم:816.

وإن هذا العلم، علم الفرائض، مخصوص بأنه أول علم يفقد في الأرض، أشار بهذا الكلام إلى ما رواه الحاكم وغيره، من حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن هذا العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما، صححه الحاكم وغيره، وحسنه المتأخرون، الحاكم في المستدرك: كتاب الفرائض، باب: تعلموا الفرائض وعلموه الناس، 333/4، وروى ابن ماجة بسند حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: تعلموا الفرائض، فإنها من دينكم وإنها نصف العلم، وإنه أول علم ينـزع من أمتي، أخرجه الحاكم في أول الفرائض، وابن ماجة في الفرائض، باب: الحث على تعلم الفرائض، رقم2719، وقوله: لا يكاد يوجد، أي: يقرب من عدم الوجدان، لأن كاد من أفعال المقاربة، وظواهر الأحاديث شاهدة بأنه يفقد حقيقة، وقال نسأل الله الإعانة على ما قصدناه من الإظهار والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه، لأجل علمنا بأن العلم خير ما سعى إليه الإنسان، ولعلمنا بأن هذا العلم –وهو علم الفرائض- مخصوص بأنه أول علم يفقد في الأرض، ولعلمنا بأن زيداً رضي الله عنه خص من بين الصحابة رضي الله عنهم بما نبهنا عليه النبي ﷺ من فضيلته وعلمه، وأنه أمثل من غيره في علم الفرائض، من قوله: أفرضكم زيد، أخرجه الترمذي في المناقب، مناقب معاذ وزيد وأبي بن كعب وأبي عبيدة، رقم:3794، بلفظ: وأفرضهم زيد بن ثابت، ـ ت:45هجري، 665ميلادي، وبهذا اللفظ: أخرجه ابن ماجة في المقدمة، باب: فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، رقم:154، وأحمد في مسنده:281/3، وناهيك

بهذه الشهادة له من سيد البشر وخاتم الرسل ﷺ، وناهيك: بمعنى حسبك، فخذ القول في علم الفرائض قولاً قليلاً واضحاً، كثير المعنى، مبرأً عن عيب الألغاز وعن عيب الخفاء.

2 أسباب الميراث وموانعه

وهي نكاح وولاء ونسبْ ما بعدهن للمواريث سبب
ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رِقٌ وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

أسباب الإرث المجمع عليها ثلاثة، كل واحد منها يفيد ربه، أي صاحبه، الوراثة، ما لم يمنعه مانع، وهي: النكاح، وهو عقد الزوجية الصحيح، ويرث به الزوج والزوجة أو الزوجات، والولاء، بفتح الواو والمد، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه، ويرث به المعتق ذكراً كان أو أنثى، وعصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم، والنسب، وهو القرابة، ويرث به الأبوان، ومن أدلى بهما، أي: وصل بهما إلى الميت المورث، والأولاد، ومن أدلى بهم، وأما بيت المال، فقد اتفق المتأخرون على اشتراط انتظامه في مصالح المسلمين.

ويمنع الشخص الوارث من الميراث –بعد تحقق سببه- ثلاث علل، إذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع إرثه، وتسمى موانع الإرث، المانع الأول: الرق بجميع أنواعه، فلا يرث الرقيق؛ مطلقا، ولا يُورث هو أيضاً، والمانع الثاني: القتل، فلا يرث القاتل مقتوله، سواء قتله عمداً أو خطأ، بحق أو غيره، أو حكم بقتله أو شهد عليه بما يوجب القتل، أو زكى من شهد عليه، تزكية الشاهد: الثناء عليه بما يثبت عدالته ويجعله مقبول الشهادة، والأصل في ذلك قوله ﷺ: ليس للقاتل من تركة المقتول شيء، صححه ابن عبد البر وغيره، انظر الجامع الصغير وشرحه للمناوي، فيض القدير:378/5، ويرث المقتول قاتله بلا خلاف، كما إذا جرح الولد أباه جرحاً يفضي به إلى الموت، ثم مات الولد الجارح قبل أبيه المجروح، فإن الأب يرث الولد القاتل قطعاً، وهذا خارج عن عبارة الناظم، والمانع الثالث: اختلاف الدين بالإسلام والكفر، فلا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، كما ثبت في الصحيحين

وغيرهما، أخرجه غير الصحيحين أصحاب السنن الأربعة، ودخل القسمان في عبارة الناظم، لأن اختلاف الدين حاصل فيهما، ويتوارث الكفار بعضهم من بعض، لأن الكفر كله ملة واحدة في الإرث.

3 إحصاء الوارثين.

والوارثون مِنَ الرجال عشـــرةْ أسماؤهمْ معروفة مُشتهـــــرة
الابن وابن الابن مهما نـــــزل والأب والجد له وإن عـــــلا
والأخ من أي الجهات كـــــان قد أَنزل الله به القـرآن
وابن الأخ المدْلِي إليـــــه بالأب فاسمع مقالاً ليس بالمكـــذب
والعم وابن العم من أبيـــه فاشكر لذي الإيجار والتنبيـه
والزوج والمعتِق ذو الـــــولاء فجملـــة الذكور هـــــــــؤلاء
والوارثات من النساء سبـعُ لـــم يعط أنثى غيرَهن الشـــــرع
بنت وبنت ابنٍ وأم مشفقـــــــةْ وزوجةٌ وجـــــــدة ومعتقـــــة
والأخت من أي الجهات كانـــت فهذه عدتهـــــــــــن بانـــــت

الوارثون بالأسباب الثلاثة السابقة، وهي: النكاح، والولاء، والنسب، المجمع على إرثهم من الذكور عشرة، وهم: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب والجد أبو الأب، وإن علا، والأخ، سواء كان شقيقاً، أو لأب، أو لأم، فإن القرآن العظيم نزل بتوريثهم مطلقاً، وإن اختلف القدر الموروث باختلاف جهاتهم، وابن الأخ المدلي إلى الميت بالأب مع الأم، أو بالأب وحده، والعم من الأب، وابن العم من الأب، سواء كان من الأب مع الأم، أو من الأب وحده، والزوج، والمعتق، والمراد بالمعتق: من له الولاء، من المعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم، وهذه طريقة الاختصار في عدهم، وأما طريقة البسط: فيعدونهم خمسة عشر: الابن، وابنه، والأب، وأبوه، والأخ الشقيق، والأخ من الأب، والأخ من الأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ من الأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم من الأب، والزوج، وذو الولاء.

والوارثات المجمع على توريثهن من الإناث سبع، لم يرد من الكتاب ولا من السنة توريث غيرهن، وهن: البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأم، والزوجة، والجدة على تفصيل فيها، والمعتقة، والأخت من أي الجهات، سواء كانت شقيقة أو لأب، أو لأم، وعدتهن بطريق البسط عشرة: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من قبلها، والجدة من قبل الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة.

4 مقادير الإرث

واعلم بأن الإرث نوعان همـــا فرض وتعصيب على ما قسـم
فالفرض في نص الكتاب ستـــة لا فرض في الإرث سواها البتـة
نصف وربع ثم نصف الربـــع والثلث والسدس بنص الشـرع
والثلثان وهمـــا التمـــــام فاحفظ فكل حافظ إمـــــام

الإرث المجمع عليه نوعان: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب، لا ثالث لهما، فالفرض في نص الكتاب العزيز ستة، لا سابع لها في القرآن العظيم، وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، وكلها بنص الشرع أي القرآن، نعم، لنا فرض سابع ثبت بالاجتهاد، وهو: ثلث الباقي للجد في بعض أحواله مع الإخوة، وهو أيضاً للأم في مسألتي العمريتين الآتيتين.

الإرث بالفرض

ــ النصف

والنصف فرض خمسةٍ أفـراد الزوج والأنثى مـــن الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنـــت والأخت في مذهب كل مفتـــي
وبعدها الأخت التي مِـــنَ الأب عند انفرادهن عـــن معصـــب

هذا شروع في ذكر من يستحق الفروض: فالنصف فرض خمسة منفردين، وهم: الزوج عند انفراده عن الولد وولد الابن، سواء كان ذكراً أو أنثى، من الزوج أو من غيره، ولو من زنا، وفرض البنت الواحدة، وبنت الابن عند فقد البنت،

والأخت الشقيقة، والأخت من الأب عند فقد الشقيقة، وإنما ترث كل واحدة من هذه الأربعة النصف عند انفرادها عمن يعصبها من الذكور، فقوله: أفراد، راجع إلى الخمسة، والزوج لا يكون إلا واحداً.

وأما الأربع الباقيات: فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف إلا إذا كانت منفردة عمن يساويها من الإناث، فلو تعددن فرض للمتعددات الثلثان، كما سيأتي، ويشترط أيضاً انفرادهن عن معصب، وهو الابن مع البنت، وابن الابن مع بنت الابن، والشقيق مع الشقيقة، والأخ من الأب مع الأخت من الأب، لأنه إذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض، كما سيأتي، وكل ذلك بالإجماع، لقوله تعالى: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، النساء:12، وقوله تعالى: "وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، النساء:11، وقوله تعالى: "وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ، النساء:176، وأجمعوا على أن ولد الابن، ذكراً كان أو أنثى، قائم مقام الولد في الإرث والحجب والتعصيب: الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى، وعلى أن المراد بقوله تعالى: وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ، الأخت من الأبوين، والأخت من الأب دون الأخت من الأم، وسيأتي الكلام عنها في باب السدس والثلث.

ـ الربع والثمن

والربع فرض الزوج إن كان معهْ مِنْ ولد الزوجة مَنْ قد منعـــه
وهو لكل زوجة أو أكثـــــرَ معْ عدم الأولاد فيمـــا قُـــدر
وذكر أولاد البنين يعتمـــــدْ حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد
والثمن للزوجة والزوجـــات مَـــــع البنينِ أو مع البنـــات
أو معْ أولاد البنين فاعلـــم ولا تظـــن الجمع شرطاً فافهم

والربع فرض اثنين من أصناف الورثة: فرض الزوج إن كان معه ولد الزوجة، أو ولد ابن لها، سواء كان ولدها من الزوج، أو من غيره، وفرض الزوجة أو الزوجات إن كن متعددات، مع عدم ولد الزوج أو ولد ابنه، سواء كان منها أو من

غيرها، كل ذلك بالإجماع، لقوله تعالى: فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ، النساء:12، وقوله تعالى: وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، النساء:12.

وقوله الناظم: والربع إلى آخر الأبيات، أي وللزوج الربع إن كان مع الزوج من ولد الزوجة، من يمنعه من النصف إلى الربع، وهو الولد، ذكراً كان أو أنثى، إذا لم يقم به مانع من الموانع السابقة، حتى لو قام به مانع كان وجوده كعدمه، فلا يحجب الزوج عن نصفه، وقوله: وذكر أولاد البنين يعتمد، إلخ: معناه حيث اعتمدنا وجود الولد في حجب الزوج من النصف إلى الربع: اعتمدنا أيضاً وجود ولد الابـــن وعدم وجوده، لأنه كالولد في الإرث، والحجب، والتعصيب، إجماعاً.

والثمن فرض نوع أحدٍ من أنواع الورثة: فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الولد أو ولد الابن، ذكراً كان أو أنثى، إجماعاً، لقوله تعالى: فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ، النساء:12، ويكفي في حجبها أو حجبهن من الربع إلى الثمن وجود واحد من البنين أو البنات، أو من بني الابن أو من بنات الابن، كما في الزوج، وليس الجمع شرطاً إجماعاً، للآية: فإن الولد ذكر فيها مفرداً، والمصنف جمع البنين والبنات وأولاد البنين لأجل النظم، ودفع إيهام اشتراط الجمع بقوله: ولا تظن الجمع شرطاً.

ـــ الثلثـــان

والثلثان للبنات جمعـــاً ما زاد عن واحد فسمعـــاً
وهو كذلك لبنات الابـــن فافهم مقالي فهم صاف الذهـــن
وهو لأختين فما يزيـــد قضى به الأحـــرار والعبيـد
هـــــذا إذا كـــــن لأم وأب أو لأبٍ فاعمل بهذا تصـــــــبِ

والثلثان فرض أربعة من أصناف الورثة: فرض الجمع من البنات، والمراد بالجمع هنا ما زاد عن واحدة، فيشمل البنتين فأكثر، وفرض بنات الابن ثنتين فأكثر، وفرض الأختين الشقيقتين فأكثر، وفرض الأختين للأب فأكثر، إجماعاً، لقوله تعالى: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، النساء:11، وقوله تعالى: فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ، النساء:176، والإجماع على أن هذه الآية أنزلت في أولاد الأبوين وأولاد الأب، دون أولاد الأم، ولا تشمل الإخوة والأخوات لأم، لأنهم

نزل فيهم قوله تعالى: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، النساء:12، كما سيأتي، وقد قضى النبي ﷺ لبنتي سعد: بالثلثين من تركة أبيهما، كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما، أخرجه الترمذي في الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات، رقم:2093 والحاكم في أوائل الفرائض:334/4 وأبو داود في الفرائض، باب: ميراث الصلب، رقم:2891 وابن ماجة في الفرائض، باب: فرائض الصلب، رقم:2720.

ـ الثلـث

والثلث فرض الأم حيث لا ولـد ... ولا من الإخوة جمع ذو عـــدد
كاثنين أو ثِنْتين أو ثـــــلاثِ ... حكم الذكور فيه كالإنـاث
ولا ابنُ ابنٍ معها أو بنتـــــهُ ... ففرضها الثلث كما بيتــه
وإن يكـــــن زوج وأم وأب ... فثلث الباقي لها مرتـــب
وهكذا معْ زوجـــة فصاعـداً ... فلا تكن عن العلوم قاعـداً
وهـــــو لِلْاثْنين أو ثِنْتيـــن ... من ولد الأم بغير ميـــن
وهكـــذا إن كثـــرُوا أو زادوا ... فما لهم فيما ســواه زاد
ويستوي الإنـــاثُ والذكـــورُ ... فيه كما قد أوضح المسطـــور

الثلث فرض اثنين من أصناف الورثة: أحدهما: الأم حيث لا ولد للميت، ذكراً أو أنثى، ولا ولد ابن. وهو المراد بقوله: ولا ابن ابن معها أو بنته، أي بنت ابن. وحيث لا من إخوة الميت جمع ذو عدد أي اثنان فأكثر، يستوي فيه الذكور والإناث، فيشمل الأخوين فصاعداً، أو الأختين فصاعداً، أو الأخ والأخت فصاعداً، لقوله تعالى: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، النساء:11، وقوله تعالى: فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، النساء:11، والمراد بالإخوة في الآية اثنان فأكثر، ذكران أو أنثيان أو مختلفان، ثم استطرد فذكر أنه يفرض للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجية في صورتين تلقبان: بالغراوين، مثنى غراء، تأنيث أغر وهو المشهور،

سميتا بذلك لشهرتهما: وبالعمريتين، لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك: إحداهما: أن يكون للميت زوج وأم وأب: فللزوج النصف، وللأم ثلث الباقي بعده، وللأب الفاضل، والثانية: أن يكون للميت زوجة فأكثر وأم وأب: فللزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي بعده، وللأب الفاضل.

وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة الأولى، وربع في الثانية، فهو من الفروض الستة وراجع إليها، وإنما قيل فيه ثلث الباقي موافقة للفظ القرآن تأدباً، حيث ذكر أن للأم الثلث عند عدم الولد للميت، أو عدد من الإخوة، كما سبق، وإنما أعطيت الأم في هاتين المسألتين ثلث الباقي: لأنها لو أعطيت الثلث كاملاً: لزم تفضيلها على الأب في المسألة الأولى، إذ يكون نصيبه السدس، وعدم تفضيل الأب عليهما التفضيل المعهود في الشرع –وهو للذكر مثل حظ الأنثيين- في المسألة الثانية، إذ يكون نصيبه خمسة أسهم من اثنتي عشرة، ونصيبها أربعة أسهم منها.

والثاني ممن فرضه الثلث: العدد من أولاد الأم، ذكرين فأكثر، أو أنثيين فأكثر، أو مختلفين فأكثر. ويقسم على عدد رؤوسهم يستوي فيه ذكورهم وإناثهم، إجماعاً، لقوله تعالى: فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، النساء:12، أي أكثر من أخ لأم وأكثر من أخت لأم: فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، وظاهر التشريك التسوية في القسمة، وإليه أشار بقوله: كما قد أوضح المسطور.

ـــ السـدس

والسدس فرض سبعةٍ من العددْ أبٍ وأمٍ ثم بنـــت ابْنٍ وجـــد
والأختِ بنت الابن ثم الجـــدةْ وولد الأم تمـــــام العـــدة
فالأبُ يستحقه مع الولـــــدْ وهكـذا الأم بتنزيل الصـمـد
وهكذا معْ ولد الابـــن الـــذي ما زال يقفـــو إثره ويحتـــدي
وهو لها أيضاً مـــع الاثنيـــن من إخوة الميت فقـس هذيـن
والجد مثـلُ الأب عند فقـدهِ في حـــوزِ ما يصيبه ومده
إلا إذا كان هنـاك إخـــــوةْ لكونهم في القـرب وهو أُسوة

أو أبوان معهما زوجٌ ورِثْ فالأم للثلث مـــع الجد تـرث
وهكذا ليس شبيهاً بالأب في زوجـــة الميْـت وأم وأب
وحكمه وحكمـهم سيأتـــي مكمـل البيان في الحـالات
وبنـت الابن تأخذ السدس إذا كانت مع البنت مثـالاً يحتدى
وهكذا الأخت مع الأخت التي بالأبويـــــن يـاأخـــي أُدْلـتِ
وولد الأم ينـال السدس والشـرط في إفراده لا ينسى
والسدس فرض جدة في النسب واحـدة كانـت لأم أو أب
وإنْ تساوى نسب الجـدات وكن كلُّهـن وارثـــات
فالسدس بينهم بالسويـــة في القسمة العادلـــة الشرعية
وإن تكن قربى لأم حجبـتْ أمَّ أبٍ بُعْدَى وسدساً سلبـت
وإن تكن بالعكس فالقـــولان في كتْب أهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح واتفق الجلُّ على التصحيح
وكل من أدلـت بغيـر وارث فما لها حظ من المـوارث
وتسقط البعدى بـذات القـرب في المذهب الأولى فقـل لي حسبي
وقد تناهت قسمة الفـــروض من غير إشكال ولا غمـوض

السدس فرض سبعة من عدد الورثة، وهم: الأب، والجد، والأم، والجدة، وبنت الابن، والأخت من الأب، والسابع: ولد الأم، ذكراً كان أو أنثى، ذكرهم الناظم هنا إجمالاً، ثم أردف ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه.

1ــ الأب 2ــ الأم: الأب والأم كل منهما يستحق السدس مع وجود الولد بنص القرآن، وهو قوله تعالى: وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، النساء:11، وأشار إلى هذا بقوله: بتنـزيل الصمد، وولد الابن كالولد، في هذا إجماعاً كما تقدم، ومعنى يقفو إثره: يتبع الابن ويقتدي به في أحكامه، والسدس للأم أيضاً، مع اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات مطلقاً، إجماعاً، وقوله: فقس هذين، أي فقس على الاثنين من الإخوة: ما زاد على اثنين.

3ـــ الجد عند فقد الأب، مثل الأب، في أخذه السدس مع وجود الولد، أو ولد الابن، إجماعاً، لظاهر الآية، وهي قوله تعالى: وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، النساء:11، لأن الجد يسمى أباً، وقوله في حوز ما يصيبه ومده، ظاهره أنه كالأب في جميع أحكامه، فيحوز جميع المال إذا انفرد، ويأخذ ما أبقت الفروض، إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، ولكنـــه يخـــالف الأب في مسائل، فلهذا استثنى منها ثلاث مسائل: الأولى: إذا كان مع الجد إخوة لأبوين أو لأب، فليس حكم الجد معهم حكم الأب، لأن الأب يحجبهم إجماعاً، لإدلائهم به، فهو أقرب منهم، والجد يقاسمهم، لكونهم يساوونه في القرب، لأن الجد والإخوة: يدلون إلى الميت بالأب، فلذلك يقاسمونه، على تفصيل، كما سيأتي، المسألة الثانية: إحدى الغراوين، وهي أبوان وزوج، للأم فيها ثلث الباقي، بعد فرض الزوج، فيأخذ الأب مثليها، فلو كان فيها بدل الأب جد: كان للأم معه ثلث جميع المال، المسألة الثالثة: ثانية الغراوين، وهي أبوان وزوجة فأكثر، للأم فيها أيضاً ثلث الباقي، بعد ربع الزوجة، ولو كان فيها بدل الأب جد: كان للأم معه ثلث الجميع أيضاً، فليس الجد شبيهاً بالأب في هذه المسائل الثلاث، لأنه لا يساوي الأب في إدلائه إلى الميت بنفسه.

4ـ الرابع ممن فرضه السدس بنت الابن فأكثر، إذا كانت مع البنت الواحدة، فتأخذ بنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين، إجماعاً، لقول ابن مسعود رضي الله عنه، وقد سئل: عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، رواه البخاري وغيره، أخرجه غير البخاري أصحاب السنن الأربعة، ومعنى مثالاً يحتذى: اجعل هذا مثالاً يقتدى به ويقاس عليه، كل بنت ابن فأكثر نازلة، مع بنت ابن واحدة أعلى منها أو منهن، فإن لبنت الابن النازلة، أو بنات الابن: السدس مع وجود العالية، تكملة الثلثين، وفهم منه أنه لو كانت بنت الابن مع بنتين فأكثر: سقطت، إلا إذا كان معها ابن ابن يعصبها.

5ـ الخامس ممن فرضه السدس: الأخت من الأب، أو الأخوات من الأب، مع الأخت الواحد من الأبوين، فإن للأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين، إجماعاً، قياساً على التي قبلها، وهي مسألة وجود بنات الابن مع البنات، وهكذا، فإن كان فيها أختان فأكثر لأبوين: سقطت الأخت أو الأخوات للأب، إلا إذا كان معها –أو معهن- أخ لأب يعصبها، أو يعصبهن.

6ـ السابع ممن يستحق السدس: ولد الأم، أي ولد أم الميت، وهو: أخو الميت من أمه، وأخته من أمه، ذكراً كان أو أنثى، بشرط أن يكون منفرداً، إجماعاً، لقوله تعالى: "وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، النساء:12.

7ـ السادس ممن يستحق السدس: الجدة مطلقاً، سواء كان للميت ولد أو لم يكن، وسواء كان له إخوة أو لم يكن له، وسواء كانت من قبل الأم، أو من قبل الأب، فأم الأم، وأم الأب، وأمهاتهما: ترث كل واحدة منهن السدس، إذا انفردت، ويشتركان في السدس إذا اجتمعتا، إجماعاً، وإذا خلف الميت جدتين أو جدات، وتساوى نسبهن في الدرجة، وكن كلهن وارثات، أي مدليات بوارث: كأم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب: قسم السدس بينهن على عدد رؤوسهن بالسوية، ولو كانت إحدى الجدتين –أو الجدات- تدلي بجهتين، وغيرها يدلي بجهة واحدة، قسم السدس بينها أو بينهن بالسوية أيضاً على الأصح، ولا تسقط البعدى من جهة الأم، بالقربى من جهة الأب، بل يشتركان في السدس، لأن أصالتها تجبر بُعدها، لأن التي من قبل الأم هي الأصل، وبه قطع المالكية، وكل جدة أدلت إلى الميت بغير وارث فهي ساقطة، لا حظ لها في الميراث، كأم أبي الأم، لإدلائها بغير وارث، وهو أبو الأم، فهي أولى منه بعدم الإرث.

* الإرث بالتعصيب

وَحَقَّ أَن نشــرعَ في التعصيب بكل قـــــول موجــزٍ مصيب
فكل من أحرز كلَّ المـــال من القرابات أوِ من الموالـــــي
أو كان ما يفضل بعد الفرض له فهو أخو العصوبة المفضلـــة

كالأب والجد وجد الجـــــــد والابن عند قربه والبُعـــــــد
والأخ وابن الأخ والأعمـــــامِ والسيد المعتِقِ ذي الإنعـــــام
وهكذا بنوهمُ جميعـــــــــا فكن لما أذكره سميعـــــــــاً
وما لذي البعدى مـــع القريـب في الإرث من حظ ولا نصيب
والأخ والعـــــــــم لأمٍ وأب أولى من المدلي بشطر النسـب
والابن والأخ مع الإنـــاث يعصبانهن فـــــــي الميـــراث
والأخوات إن تكن بنـــاتُ فهن معْهن معصبـــــــات
وليس في النساء طُراً عصبـة إلا التي منت بعتق الرقبـــة

هذا ذكر أصحاب الفروض وأحكامهم، وسبب ذكرهم مؤخرين: لأن العاصب مؤخر في الاعتبار، عن أصحاب الفروض، لقوله عليه الصلاة والسلام: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي: فلأوْلى رجل ذكر، أخرجه البخاري في الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم:6351، ومسلم في الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم:1615، وإذا أطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه، وضابطه عند الناظم: كل من حاز جميع المال من القرابات أو الموالي، إذا انفرد، أو حاز الفاضل بعد الفروض، والعاصب بنفسه هو: الأب، والجد أبوه، وإن علا، وهو المراد بقوله: وجد الجد، والابن، وابنه وإن سفل، وهو المراد بقوله: عند قربه والبعد، والأخ لأبوين، أو لأب، وابن الأخ لأبوين، أو لأب، والعم لأبوين، أو لأب، وأبناؤهما، وهو المراد بقوله: والأعمام، والمعتق ذكراً كان أو أنثى، وعصبة المعتق بنفسه، وقوله: وهكذا بنوهم جميعاً، أي: وابن العم لأبوين، وابن العم لأب، وابن المعتق.

فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جميع المال إذا انفرد، ويأخذ ما فضل عن الفروض، إن كان في المسألة صاحب فرض أو أكثر، إجماعاً، لقوله تعالى: وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، النساء:176، ولمفهوم قوله تعالى: وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، النساء:11، أي ولأبيه الباقي، وقوله ﷺ: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي: فلأوْلى رجل ذكر.

وحكم ما إذا اجتمع عاصبان فأكثر من جهة واحدة، فإنهم: إن كان بعضهم أقرب إلى الميت من بعض، حجب الأقربُ: الأبعد، فليس للأبعد حظ من الميراث، والإرث للأقرب:فالابن يحجب ابن الابن، وكل ابن ابن يحجب من تحته من بني الابن لقربه، والأب يحجب كل جد، وكل جد يحجب من فوقه من الأجداد، والأخ يحجب ابن الأخ، والعم يحجب ابن العم، وكل ابن أخ، وابن عم، يحجب من تحته، وكل ذلك بالإجماع، فإن تساوى عاصبان فأكثر في القرب، بأن اتحدت درجتهما في جهة واحدة، فانظر: إن كان بعضهم يدلي إلى الميت بأم وأب، والآخر يدلي بأب فقط، فالمدلي بالأبوين: أولى بالإرث من المدلي بأب، إجماعاً، وهو مراده بالبيت الثاني، فالإرث للشقيق وحده، وإنما يكون ذلك في الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، وفهم منه أنهم إذا استووا في الإدلاء إلى الميت بأن كانوا كلهم أشقاء، أو كانوا كلهم لأب، فليس بعضهم أولى من بعض، بل يشركون في الإرث بينهم بالسوية، وهو كذلك إجماعاً، كالبنين وكبنيهم، وسيذكر ما إذا اختلفت جهة العصوبة في باب الحجب الآتي، وجهات العصوبة ستة: النبوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة والأخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، هذا كله فيما يسمى العصبة بنفسه.

وأما العصبة بغيره، والعصبة مع غيره: فالعصبة بغيره هن أربعة: البنت، وبنت الابن، والأخت لأبوين، والأخت لأب، فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر، ومثله ابن الابن فأكثر يعصب بنت الابن التي في درجته فأكثر، والأخ الشقيق فأكثر يعصب الأخت الشقيقة فأكثر، والأخ للأب يعصب الأخت للأب كذلك، فالابن: يشمل ابن الصلب، وابن الابن، حقيقة أو مجازاً على الأصح، والأخ يشمل الأخ الشقيق والأخ للأب قطعاً، والمراد بالابن والأخ الجنس، حتى يشمل المنفرد والمتعدد، وقوله: مع الإناث، أي مع البنات، وبنات الابن، والأخوات المساويات، كل منهم، أي كل واحد منهم يعصب الإناث المساويات له في القرب والإدلاء، ومعناه: أنه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، إجماعاً، لقوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، النساء:11، وقوله تعالى: وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، النساء:176، والعصبة مع غيره هي: الأخت فأكثر، شقيقة كانت

أو لأب، مع البنت أو بنت الابن فأكثر، ومعناه: أن للبنت أو بنت الابن النصف فرضاً، وللبنات، أو لبنات الابن الثلثين، وما فضل للأخت أو للأخوات المتساويات بالعصوبة، لحديث ابن مسعود السابق، انظر الشرح والحاشية صفحة:68، وهذا معنى قول الفرضيين: الأخوات مع البنات عصبات، وكل العصبة بنفسه ذكور، إلا المعتقة، فإنها عصبة بنفسها، وباقي الإناث صاحبات فروض.

5. حجب الحرمان

والجد محجوب عن الميـراث ... بالأب في أحوالـه الثـلاث
وتسقط الجدات من كل جهـةْ ... بالأم فافهمه وقس ما أشبهـه
وهكذا ابنُ الابنِ بالابن فـلا ... تبغ عن الحكم الصحيح معْـدِلا
وتسقُط الإخـوةُ بالبنيـنَ ... وبالأبِ الأدنى كما روينـا
أو ببنى البنينَ كيف كانـوا ... سيان فيه الجمع والوحـدان
ويفضل ولد الأم بالإقسـاط ... بالجد فافهمه على احتيـاط
وبالبنات وبنـات الابـن ... جمْعاً وَوِحْداناً فقل لي زدنـي
ثم بنات الابن يسقطـن متـى ... جاز البنات الثلثين يا فتـى
إلا إذا عصبهـن الذكـر ... من ولد الابن على ما ذكـروا
ومثلهن الأخـوات اللاتـي ... يدلين بالقرب من الجهـات
إذا أخذن فرضهن وافيـاً ... أسقطن أولاد الأبِ البواكيـا
وإن يكن أخ لهن حاضـراً ... عصبهن باطـناً وظاهـرا
وليس ابن الأخِ بالمعصـب ... مَنْ مثله أو فوقه في النسـب

الحجب نوعان: حجب نقصان: كانتقال الزوج بالولد من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس، والأب من الكل إلى السدس، وحجب حرمان: كحجب ابن الأخ بالأخ، وهو مراد الناظم هنا، فالجد محجوب بالأب مطلقاً، سواء كان يرث بالتعصيب وحده كجد فقط، أو بالفرض وحده، كجد مع ابن، أو بالفرض والتعصيب معاً كجد مع بنت، فإن الجد إذا كان معه أب في حالاته الثلاث المذكورة ورث الأب، وحجب الجد: بالأب، وتسقط الجدات

مطلقاً بالأم، سواء كن من جهة الأم، أو من جهة الأب، أو من جهة الجد وإن علا، وهذا معنى قوله: من كل جهة، وهكذا يسقط ابن الابن بالابن، وكل ابن ابن نازل: بابن ابن أعلى منه، وتسقط الإخوة –سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، أو مختلفين- بالأب الأقرب، وهو المباشر لولادة الميت الموروث، ذكراً كان الميت أو أنثى، وتسقط الإخوة أيضاً بالبنين وببني البنين وإن نزلوا، وليست الجمعية مرادة، بل كما تحجب الإخوة كذلك يحجب الأخ الواحد أو الاثنان، وكما يحجبهم البنون وبنو البنين كذلك يحجبهم الابن الواحد وابنه وإن نزل، وبه صرح الناظم بقوله: سيان فيه الجمع والوحدان، ويزيد الأخ من الأم على أولاد الأبوين، وعلى أولاد الأب، بكونه يسقط أيضاً بالجد، وإن علا، وبالواحدة فأكثر من البنت أو بنت الابن. فيُحجب ابن الأم بستة: بالابن، وابنه، والأب، والجد، والبنت، وبنت الابن.

وإذا اجتمع البنات وبنات الابن، وحاز البنات الثلثين، بأن كن ثنتين فأكثر، سقط بنات الابن كيف كن، واحدة فأكثر، قربت درجتهن أو بعدت، اتحدت درجتهن أو اختلفت، إجماعاً، إلا إذا وجد ذكر من ولد الابن، فإنه يعصبهن إذا كان في درجتهن. ومثل البنات الأخوات اللاتي يدلين بالأب والأم جميعاً، وهو المراد بقوله: يدلين بالقرب من الجهات، أي من جهتي الأب والأم، إذا أخذت الشقيقات الثلثين، بأن كن شقيقتين فأكثر، أسقطن الأخوات للأب كيف كن، إلا إذا كان معهن أخ لأب، فإنه يعصبهن، يفرض لهن وافياً، أي فرضهن الكامل وهو الثلثان، واحترز به عما إذا كان الأخوات للأبوين واحدة وأخذت النصف: فإنها لا تحجب الأخوات للأب، بل لهن معها السدس.

وابن الأخ، وإن نزل لا يعصب بنت الأخ التي في درجته، ولا التي فوقه من بنات الأخ، إجماعاً، لأنهن من ذوي الأرحام، بخلاف ابن الابن، فإنه يعصب بنات الابن، اللاتي في درجته واللاتي فوقه[1]، لأنهن من أصحاب السهام، وكذا لا يعصب ابن الأخ من فوقه من الأخوات، لأنهن مستغنيات بفروضهن.

---

[1] تنبيه إنما قال الناظم في بنات الابن: إلا إذا عصبهن الذكر، لأن بنت الابن فأكثر يعصبها ابن الابن، سواء كان أخاها، أو ابن عمها، وكذا يعصبها من هو أنزل منها درجة إن احتاجت إليه، بخلاف الأخت للأب فأكثر، فلا يعصبها إلا الأخ للأب فقط، ولا يعصبها ابن الأخ مطلقاً، ولذلك قال الناظم: وليس ابن الأخ بالمعصب، إلخ.

6. المشاركة والمساواة

وإن تجد زوجـــــةً وأماً ورثـا وإِخوةٌ للأم حــازوا الثلـــث
وإخوة أيضـــــــاً لأمٍ وأب واستغرقوا المال بفرض النُّسب
فاجعلهم كلَّهـــــــــــم لأم واجعل أباهمْ حجراً في اليـــم
واقسم على الإخوة ثلْث التركـةْ فهذه المســـألة المشتركـــــة

هذه المسألة المشترك فيها بين العصبة الشقيق، وبين أولاد الأم، وهي بفتح الراء، وبعضهم يكسرها على إسناد التشريك إليها مجازاً، وبعضهم يسميها المشتركة، كما ذكرها المصنف.، وصورة المشتركة أن تخلف امرأة: زوجاً، وأماً، وعدداً من أولاد الأم، اثنين فأكثر، ومن الإخوة الأشقاء أخاً واحداً فأكثر، سواء كان معه أو معهم أخت شقيقة أو أكثر أو لم يكن، فإن الفروض فيها: تستغرق التركة: للزوج النصف، وللأم السدس، ولأولاد الأم الثلث، والقياس: سقوط الإخوة الأشقاء، لأنهم عصبة، والمذهب المعتمد: أن يُجعلوا كلهم أولاد أم، لاشتراكهم في الإدلاء بالأم، وتلغى قرابة الأب في حق العصبة الشقيق، واحداً كان أو أكثر، حتى لا يسقط، ويقسم ثلث التركة –الذي هو فرض أولاد الأم- عليهم وعلى عدد الأشقاء على عدد رؤوسهم، يستوي فيه الذكر والأنثى من الفريقين، وبه قال مالك وأهل المدينة والبصرة والشام، ولو كان بدل الأم جدة لم يختلف الحكم، ولو كان أولاد الأم واحداً لم تكن مشتركة، لعدم الاستغراق.

7. الجد مع الإخـوة

واعلم بأن الجــد ذو أحـــوال أنبيـــــك عنْهن علـى التوالـي
يقاسم الإِخوةَ فيهـــــــــن إذا لم يَعُدِ القسْمُ عليـه بـــــالأذى
فتارة يأخـــــذ ثلْثاً كامـــــلاً إِنْ كان بالقسمة عنـه نـــــازلاً
إن لم يكن هناك ذو سهـــــــامِ فاقنعْ بإِيضـــاحي عنِ استفهام
وتارة يأخذُ ثلْث الباقـــــــــي بعد ذوي الفـــــروض والأرزاق
هذا إذا ما كانت المقاسمـــــــة تنقصه عن ذاك بالمزاحمـــة

وتارة يأخذَ سدس المـــــــال وليس عنه نـــازلاً بحـال
وهو مع الإناث عند القسْـمِ مثل أخ في سهْمـــه والحكـم
إلا مع الأم فلا يحجبُهـــا بل ثلثُ المال لها يصحبهـا
واحسب بني الأب لدى الأعداد وارفض بني الأم مع الأجـــداد
واحكم على الإخوة بعد العـد حكمكم فيهم عند فقد الجـــد
واسْقطْ بني الإخوة بالأَجـداد حكماً بعدل ظاهر الإرشـــاد
والأخت لا فرض مع الجد لهـا فيما عدا مسألةً كملهـــا
زوج وأم وهما تمامـــهـــا فاعلم فخير أمةٍ علامهـــا
تعرفُ يا صاحِ بالأكدريـــةْ وهي بأن تعرفَها حريـــة
فيفرض النصف لها والسدس لـه حتى تعود بالفروض المجملـة
ثم يعودان إلى المقاسمـــة كما مضى فاحفظْه واشكـر ناظمه

حكم الجد وجنس الإخوة، فيشمل الأخ الواحد والأكثر، ذكراً كان أو أنثى، من الأبوين أو من الأب، دون الإخوة من الأم، لأنهم يسقطون بالجد، كما تقدم في الحجب، فللجد مع الإخوة أربعة أحوال: حال يقاسم فيه الإخوة وجوباً، وحال يفرض له فيها ثلث المال، وحال يفرض له فيها ثلث الباقي بعد الفروض، وحال يفرض له فيها سدس المال، فيقال: الجد كأخ منهم، بشرط أن لا تنقصه المقاسمة عن الفرض، وهو ثلث المال، إن لم يكن معهم صاحب فرض، فإن كان معهم صاحب فرض قاسم الإخوة بالسوية، ما لم تنقصه عن ثلث الباقي بعد الفروض، أو سدس الجميع، وهذا هو المراد بقوله: إذا لم يعد القسم عليه بالأذى، بأن حصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض، أو أكثر من الفرض: مثال الحالة الأولى: كجد وأخوين، وكجد وأخ، فيقاسم فيهما، فيحصل له في الصورة الأولى الثلث، وفي الثانية النصف، وهو أكثر من الثلث، ومثال الحالة الثنية: وكأم وجد وأخ: للأم الثلث، وللجد نصف الباقي مقاسمة كالأخ، وذلك ثلث جميع المال، وهو خير له من ثلث الباقي بعد فرض الأم، ومن سدس الجميع، ومثال الحالة الثالثة: كزوج وجد وأخوين، يقاسم الأخوين في الباقي بعد فرض الزوج، فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع، فلم يعد

القسم عليه بالأذى، ومثال الحالة الرابعة: كجد وثلاثة إخوة، فإنه إن قاسم الإخوة حصل له ربع المال، فتنقصه المقاسمة عن الثلث، فيفرض له الثلث، ويقسم الباقي بين الإخوة على ثلاثة، وضابط هذا: أن يزيد عدد رؤوس الإخوة على مثليه، ولا تنحصر صوره: فإن كانوا أقل من مثليه فالمقاسمة خير له من الثلث، وينحصر ذلك في خمس صور، مذكورة في الأصل، فالجد مع الإخوة لا يسقط ولا ينقص عن السدس بغير عول، بالإجماع.

وجميع ما تقدم فيما إذا كان مع الجد ولد لأبوين، أو ولد لأب، وذكر الناظم حكم ما إذا كان مع الجد أولاد لأبوين، وأولاد لأب جميعـــاً، سواء كان معهم صاحب فرض أو لم يكن معهم صاحب فرض، فاحسب على الجد بني الأب، مع بني الأبوين، وعدهم على الجد، كأنهم كلهم صنف واحد، مثاله: جد وأخ شقيق وأخ لأب، يستوي للجد فيها المقاسمة والثلث، فله الثلث، والباقي للشقيق، ويسقط الأخ للأب بعد عده على الجد، وكذا: جد وأخ شقيق وأخت لأب، المقاسمة خير للجد، فله سهمان من خمسة، وللشقيق الثلاثة الباقية، وتسقط الأخت للأب بعد عدها على الجد. ومذهب الشافعي ومالك والجمهور: أن الأخت لا يفرض لها مع الجد في غير المسائل المعادة، وهي المسائل التي سبقت في ميراث الجد والإخوة، والتي تعد فيها على الجد الإخوة لأب، مع الإخوة لأب وأم، إلا في المسألة الأكدرية، وصورتها: زوج، وأم، وجد، وأخت، فللزوج النصف وللأم الثلث، يفضل سدس: كان القياس أن يفرض للجد وتسقط الأخت، فيفرض للجد السدس الباقي، ويفرض للأخت النصف، لأنها بطلب عصوبتها بالجد ولا حاجب يحجبها، فتعول المسألة بنصفها –وهو ثلاثة أسهم- من ستة إلى تسعة، ثم يعود الجد والأخت إلى المقاسمة، فينقلبان إلى التعصيب، ويقسمان فريضتهما بينهما أثلاثاً كما مضى، وسهامهما أربعة لا تنقسم أثلاثاً، فتضرب ثلاثة في تسعة مبلغ المسألة بعولها، فتصح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية.

8. حساب المسائل

وإن ترد معرفـــة الحســـاب لتهتدي بـــــه إلى الصـــواب
وتعرف القسمة والتفصيـــل وَتَعْلَم التصحيح والتأصيـــــل
فاستخرج الأصول في المسائلِ ولا تكن عن حفظها بهامـــل
فإنهن سبعـــة أصـــــــولُ ثلاثةٌ منهن قـــد تعـــول
وبعدها أربعـــة تمـــام لا عول يعروها ولا انثـــلام
فالسدس من ستة أسهم يـــرى والثلث والربع من اثني عشـــر
والثمن إن ضم إليه الســدسُ فأصله الصادق فيه الحـــدس
أربعة يتبعها عشـــرون يعرفها الحساب أجمعـــون
فهذه الثلاثـــة الأصـــول إن كثرتْ فروعها تعـــول
فتبلغ الستةُ عقد العشـــرةْ في صورة معروفة مشتهـــرة
وتلحق التي تليها بالأثـــرْ في العول إفراداً إلى سبعَ عشـرْ
والعدد الثالث قد يعـــول بثمنه فاعملْ بما أقـــول
والنصف والباقي أو النصفـان أصلُهما في حكمهمْ اثنـــــان
والثلث من ثلاثة يكـــون والربع مـــن أربعـــة مسنون
والثمن إن كان فمن ثمانيـــة فهـــذه هي الأصول الثانيـــة
لا يدخل العول عليها فاعلـم ثم اسْلُكْ التصحيح فيها واقْسـم
وإن تكن من أصلها تصـــح فترك تطويل الحساب ربـــح
فاعط كلاً سهمه من أصلهـــا مُكَمَلاً أو عائـــلاً من عولهـــا

هذا بيان حساب مسائل الفرائض، وهو تأصيلها وتصحيحها، لا علم الحساب المعروف، مع أنه لابد من معرفته لمن يريد إتقان علم الفرائض، فأصل كل مسألة هو أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها، وأصول مسائل الفرائض المتفق عليها سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة عشرون، وهي قسمان: قسم منها قد يعول، وهي الستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون، وقسم منها

لا يعول، وهو الأربعة الباقية، فكل مسألة فيها سدس وما بقي أصلها من: ستة، كأم وابن، وكأبوين وابن، فأصلها من ستة، وكذلك إذا كان مع السدس نصف أو ثلث أو ثلثان: كأم وبنت وعم، وكأم وولديها وعم، وكأم وبنتين وعم، وكذلك إذا كان فيها نصف وثلث: كزوج وأم وعم، وكل مسألة فيها ربع وسدس فأصلها من: اثني عشر، كزوج وأم وابن. وكذلك إذا كان مع الربع ثلث أو ثلثان: كزوجة وأم وعم، وكزوج وبنتين وعم، فأصلها من اثني عشر. وفي كثير من النسخ: والثلث والربع من اثني عشر، وهي صحيحة: كأم وزوجة وعم، وكل مسألة فيها ثمن وسدس فأصلها من: أربعة وعشرين، وهو معنى قوله: أربعة يتبعها عشرونا، كابن وزوجة وأم، وكذلك إذا كان مع الثمن ثلثان: كزوجة وبنتين ومعتق.

فهذه الأصول الثلاثة تعول إذا كثرت فروضها، فزاد مجموعها على المال: كزوج وأختين لأم وأختين لأب، فإن فيها نصفاً وثلثاً وثلثين، فتحاصص أصحاب الفروض في المال، على نسبة فروضهم، فتجمع سهامهم من أصل المسألة، ويقسم المال على مجموع السهام، يخرج حصة كل سهم، وهذا هو العول، لأن العول في اللغة: الارتفاع والزيادة، وفي الاصطلاح: زيادة في عدد سهام أصل المسألة ونقصان من مقادير الأنصباء، ومقدار عول هذه الأصول الثلاثة، وما يبلغه كل أصل منها بالعول: الستة تعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة، فتعول أربع مرات على توالي الأعداد، إلى أن تبلغ عشرة، فتعول إلى سبعة: في زوج، وأختين لأبوين، أو لأب، أو مختلفين: فللزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة، ومجموعها سبعة، فيقسم المال بينهما أسباعاً: للزوج نصف عائل وهو ثلاثة أسباع، وللأختين ثلثان وهما أربعة أسباع، وفي أم وأخوين لأم، وأختين لغيرها، وتعول إلى ثمانية: كزوج وأم وأختين لغيرها، وكزوج وأم وأخت شقيقة أو لأب، وتلقب هذه الصورة بالمباهلة، ويصير نصف الزوج في الصورتين ربعاً وثمناً، ويصير فرض الأم في الأولى ثمناً، وفي الثانية ربعاً، وتعول إلى تسعة: كزوج، وأم، وثلاث أخوات متفرقات: للزوج النصف، وللشقيقة النصف، ولكل واحدة من الثلاث الباقيات السدس، وكزوج، وأختين لأم، وأختين لأبوين، أو لأب، وتلقب هذه

الصورة بالغراء، لاشتهارها كالكوكب الأغر، وتعول إلى عشرة: كزوج، وأم، وأختين لأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وكزوج، وأم، وأختين منها، وأختين من غيرها. وتلقب هذه الصورة بأم الفروخ –بالخاء المعجمة- لكثرة ما فرخت بالعول، والاثنا عشر: تعول ثلاث مرات على توالي الإفراد، يعني إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، فتعول إلى ثلاثة عشر: كبنتين، وأم، وزوج. وكزوجة، وأم، وأخت لأم، وأخت لغيرها، وإلى خمسة عشر: كبنتين، وزوج، وأبوين. وكزوجة، وأختين لأم، وأختين لغيرها، وإلى سبعة عشر: كزوجة، وأم، وولديها، وأختين لغيرها. وكجدتين، وثلاث زوجات، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأبوين أو لأب. وتلقب هذه الصورة بأم الأرامل وبأم الفروج –بالجيم- لأنوثة الجميع، وبالسبعة عشرية، بفتح العين، والأصل الأربعة والعشرون، قد تعول وتلقب بالمسألة البخيلة لقلة عولها، وعولها مرة واحدة بثمنها إلى سبعة وعشرين: كأربع بنات ابن، وأربع جدات، وجد، وثلاث زوجات، وكزوجة، وبنتين، وأبوين. وتلقب هذه الصورة بالمنبرية.[1]

والأصول الأربعة التي لا تعول: كل مسألة فيها نصف وما بقي: كزوج وعم، أو نصف ونصف: كزوج وأخت شقيقة أو لأب، فأصلها اثنان، والصورتان الأخيرتان تلقبان بالنصفتين، لأن كلاً منهما فيها نصف ونصف، وباليتيمتين، لأنهما لا نظير لهما، وكل مسألة فيها ثلث وما بقي: كأم وعم، أو ثلثان وما بقي: كبنتين وعم، أو ثلث وثلثان: كأختين لأم وأختين لأب، فأصلها ثلاثة، وكل مسألة فيها ربع وما بقي: كزوج وابن، أو ربع ونصف وما بقي: كزوج وبنت وعم، فأصلها أربعة، وكل مسألة فيها ثمن وما بقي: كزوجة وابن، أو ثمن ونصف وما بقي: كزوجة وبنت عم، فأصلها ثمانية.

فإذا عرفت أصل المسألة فاسلك طريق التصحيح بعد ذلك تسلم من الخطأ في القسمة، فقد تصح المسألة من أصلها، وقد تحتاج إلى ضرب يأتي بيانه، فإذا كانت المسألة تصح من أصلها، بأن انقسم نصيب كل فريق على عدد رؤوسه –كأم

---

[1] أي لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها، وهو على المنبر يخطب قائلاً: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، فسئل حينئذ فقال: صار ثمن المرأة تُسعاً.

وعمين، وكزوج وثلاثة بنين، وكثلاث زوجات وأم وخمسة أعمام، وكأم الأرامل- فيقتصر في القسمة على تأصيلها، ولا يحتاج إلى تصحيح، فلا تضرب بعض الرؤوس في بعض، والحاصل في أصل المسألة، ولا تنظر بين الرؤوس والسهام، لأن هذا كله تطويل في الحساب فأعط كل وارث سهمه من أصلها كاملاً، إن لم تكن المسألة عائلة، وعائلاً إن كانت عائلة، ففي: ثلاث زوجات، وأم، وخمسة أعمام: أصلها اثنا عشر، ومنها تصح، ربعها ثلاثة أسهم على ثلاث زوجات منقسمة عليهن لكل زوجة سهم، وثلثها أربعة للأم، والباقي خمسة منقسمة على الأعمام لكل عم سهم، وفي زوج، وأم، وأخت شقيقة أو أخت لأب، أصلها ستة، وتعول إلى ثمانية: للأم ثلث عائل، وهو سهمان من ثمانية، فهو في الحقيقة ربع، ولكل من الزوج والأخت نصف عائل، وهو ثلاثة أثمان، وفي أم الأرامل، وهي جدتان، وثلاث زوجات، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأبوين أو لأب، أصلها اثنا عشر، وتعول إلى سبعة عشر: للجدتين السدس عائلاً، وهو سهمان من سبعة عشر، لكل جدة سهم. وللزوجات الربع عائلاً، وهو ثلاثة أسهم من سبعة عشر، لكل زوجة سهم. وللأخوات للأم الثلث عائلاً، وهو أربعة، لكل أخت سهم، وللأخوات الباقيات الثلثان عائلان، وهما ثمانية، لكل منهن سهم، فتعول إلى سبعة عشر، وعدة الورثة سبعة عشر، وكانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً، ولذلك تلقب بالسبعة عشرية.

9. تصحيح المسائل

وإن تـــر السهام ليستْ تنقســمْ على ذوي الميـراث فاتبع ما رُسم
واطلبْ طريق الاختصارفي العمل بالوفْق والضرب يجانبْك الزلـل
وأردد إلى الوفق الذي يوافـــــقُ واضربْه في الأصل فأنت الحاذق
إنْ كان جنساً واحداً أو أكثـــــر فاتبع سبيل الحق واطرح المـرا
وإن تر الكسر على أجنـــاس فإنها في الحكم عند النـــاس
تحصر في أَربعة أَقســـــام يعرفها الماهرُ في الأحكـــــام
مماثلٌ من بعده مناســـــبُ وبعده موافق مصاحـــــب

والرابع المباين المخالـــــفُ يُنْبيك عن تفصيلهن العــارف
فخذْ من المماثلين واحـــداً وخذ من المناسبين الزائــد
واضرِبْ جميع الوفق في الموافق واسلكْ بذاك أنهجَ الطرائــق
وخذ جميعَ العدد المبايـــنِ واضربه في الثاني ولا تداهـن
فذاك جزء السهـــم فاحفظنْـــه واحذرْ هُديتَ أن تزيغ عنـــه
واضربه في الأَصل الذي تأصلَ ثم احْصِ ما انضم وما تحصـل
واقسمه فالقسمُ إِذن صحيـــحُ يعرفـــه الأعجمُ والفصيـــح
فهذه من الحساب جمـــــلُ يأتي على مثالهن العمـــل
من غير تطويل ولا اعتســـافِ فاقنـــع بما بُيِّنَ فهـــو كـــاف

وإذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوس فريقه، من الورثة قسمة صحيحة، من غير كسر –بأن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه- فيجب اتباع الأثر الذي رسمه العلماء، وطلب طريق الاختصار في العمل، بالوفق، وهو طـلب الموافقة: بين سهام كل فريق، وعدد رؤوسه، وبين الرؤوس بعضها مع بعض، وضـربه في أصل المسألة، والعـمل بالوفق والضرب، لأن كل مسألة إذا ما ضرب رؤوس فريقها بعضها في بعض، والحاصل في أصلها: صح قسمها من الحاصل، سواء كان فيها انكسار على كل الفرق أو على بعضها، على جهة التباين أو التوافق، أو لم يكن فيها انكسار.

وإن كان فهيا انكسار: فقد لا تحتاج إلى ضرب الرؤوس في الرؤوس، كما إذا خلف خمس جدات، وخمسة إخوة لأم، وخمسة أعمام، أصلها ستة: للجدات السدس وهو يباين عددهن، وللإخوة الثلث سهمان يباين عددهم، والباقي ثلاثة للأعمام يباين عددهم، فالرؤوس كلها متماثلة، فاضرب عدد رؤوس أحد الفرق –وهو خمسة- في أصل المسألة وهو ستة، فتصح من ثلاثين، ولو ضربت الرؤوس بعضها في بعض، والحاصل في أصلها، لصحت من سبعمائة وخمسين، وإذا كانت المسألة تصح من عدد قليل، فتصحيحها من عدد أكثر منه: خطأ في الصناعة الحسابية، فإذا سلك الحاسب طريق الاختصار بالوفق والضرب جانبه الخطأ، وذلك بأن تنظر: إن

وقع الكسر على فريق واحد، وكانت السهام تباين رؤوس الفريق المنكسر عليه، كأم وخمسة أعمام، فاضرب عدد رؤوسه في أصل المسألة إن لم تكن عائلة، أو في مبلغها بالعول إن عالت، يحصل المطلوب، ففي المثال: اضرب عدد الأعمام –وهو خمسة- في أصلها ثلاثة، تصح من خمسة عشر، وفي زوج وثلاث أخوات لأبوين، أصلها ستة، وتعول إلى سبعة: ثلاثة للزوج منقسمة عليه، وأربعة للأخوات تباين عددهم، فاضرب عددهن –وهو ثلاثة- في مبلغ أصلها بالعول وهو سبعة، تصح من أحد وعشرين: للزوج تسعة، ولكل أخت أربعة.

وإن كانت السهام توافق رؤوس الفريق فاردد الفريق الموافق إلى وفقه، واضربه في أصل المسألة إن كان المنكسر عليه فريقاً واحداً يحصل المطلوب: كأم وستة أعمام، أصلها ثلاثة: للأم سهم صحيح ينقسم عليها، ويفضل سهمان على ستة أعمام لا ينقسمان عليهم، ويوافقان عددهم بالنصف، فرد عدد رؤوسهم إلى نصفه ثلاثة، واضربه في أصلها، تصح من تسعة، وفي زوج وعشرين أختاً لأب، أصلها ستة، وتعول إلى سبعة: ثلاثة للزوج صحيحة تنقسم عليه، وأربعة للأخوات لا تنقسم عليهن، وتوافق عددهن بالربع، فرد عددهن إلى ربعه: خمسة، واضرب الخمسة في مبلغ أصلها بالعول وهو سبعة، فتصح من خمسة وثلاثين.

وإذا وقع الكسر على أكثر من صنف واحد، بأن انكسر على فريقين أو أكثر نصيبه، وهو قوله: وإن تر الكسر على أجناس، فانظر الفريق الذي تباينه سهامه، تحفظه كاملاً، والفريق الذي توافقه سهامه ترده إلى وفقه، وتحفظ وفقه، ثم تنظر في المحفوظين، أو في محفوظين من المحفوظات، فأحوالهما منحصرة في أربعة أقسام: إما أن يكونا متماثلين، وهما المتساويان،كخمسة وخمسة، وإما أن يكون متناسبين، وهو أن يكون أقلهما جزءاً من أكثرهما، أي ينسب إلى الأكثر بالجزئية، كنصفه، وثلثه، وعشره، ونصف ثمنه، وإما أن يكونا متوافقين، وهو أن يكون بينهما موافقة بجزء من الأجزاء، كالأربعة والستة، فإنهما متوافقان بالنصف، وإما أن يكونا متباينين، وهو أن لا يكون بينهما موافقة بجزء من الأجزاء، كالخمسة والثمانية.

فإذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار على فريقين فقط، وقد يكون على ثلاث، فرق، وقد يكون على أربعة، ولا يتجاوزها، ولكل حالة حكم، اقتصر المصنف على بيان ما إذا وقع الانكسار على فريقين فقط، فإذا كان الكسر على فريقين فقط، وحفظت عدد الفريق الذي باينته سهامه، ووفق الفريق الذي وافقته سهامه، فانظر في المحفوظين المثبتين: فإن كانا متماثلين فخذ أحدهما، وإن كانا متناسبين فخذ الزائد منهما، وإن كانا متوافقين فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، وإن كانا متباينين فاضرب جميع أحدهما في جميع الآخر، فالحاصل في كل حالة من الحالات الأربع هو جزء سهم المسألة، فاضربه في أصلها إن لم يكن عائلاً، وفي مبلغه بالعول إن كان عائلاً، يحصل التصحيح، وهو العدد الذي يصح منه قسم المسألة، فاقسمه على الورثة، كما سنبينه.

1ــ فالمحفوظات المتماثلات: كأم، وخمسة إخوة لأم، وخمسة أعمام، أو خمسة عشر عماً، وكأم، وعشرة إخوة لأم، وخمسة عشر عماً، جزء سهمهما خمسة في الصور الثلاث، وتصح من ثلاثين.

2ــ والمتناسبان: كأم، وأربعة إخوة لأم، وأربعة أعمام، أو اثني عشر عماً، جزء سهمهما أربعة، وتصحان من أربعة وعشرين.

3ــ والمتوافقان: كأم، وخمسة عشر أخاً لأم، وعشرة أعمام.

أو ثلاثين عماً، وكأم، وثلاثين أخاً لأم، وعشرة أعمام، أو ثلاثين عماً، والتوافق فيها كلها بين المحفوظين بالخمس، وجزء سهم كل صورة منها ثلاثون، وتصح من مائة وثمانين.

4ــ والمتباينان: كأم، وثلاثة إخوة لأم، وعمين، أو ستة أعمام، وكأم، وستة إخوة لأم، وعمين، أو ستة أعمام، جزء سهم كل منها ستة، وتصح من ستة وثلاثين.

فاقسم في كل صورة ما صحت منه المسألة على الورثة، بأن تضرب جزء سهم المسألة، في نصيب كل فريق، من أصل المسألة، وتقسم الحاصل على عدد رؤوس ذلك الفريق، يحصل نصيب كل رأس منه من جملة التصحيح.

وإن وقع الانكسار على ثلاث فرق أو على أربع فرق، فانظر ما بين كل فريق وسهامه، واحفظ عدد رؤوس الفريق المباين، ووفق رؤوس الفريق الموافق، ثم انظر المحفوظات: فإن كانت كلها متماثلة فأحدها جزء سهم، وإن كانت متداخلة فأكثرها جزء السهم، وإن كانت متباينة فاضرب بعضها في بعض، فالحاصل جزء السهم، وإن كانت كلها متوافقة أو مختلفة: فانظر في محفوظين منها، وخذ أحدهما إن تماثلا، وأكبرهما إن تناسبا، والحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا، وفي جميعه إن تباينا، ثم انظر بين ما أخذته وبين محفوظ ثالث، وخذ أحدهما أو أكبرهما، أو الحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر أو في كله على ما سبق، فالمأخوذ ثانياً: هو جزء سهم المسألة، إن كانت المحفوظات ثلاثة.

فإن كانت أربعة فانظر بين ما أخذته ثانياً، وبين المحفوظ الرابع، وخذ أحدهما أو أكبرهما أو مضروب أحدهما في وفق الآخر أو في كله، فهو جزء سهم المسألة، اضربه في أصلها كما تقدم، يحصل التصحيح، فلو خلف خمس جدات، وخمسة إخوة لأم، وخمسة أعمام: فجزء سهمها خمسة للتماثل، وتصح من ثلاثين، أو خلف خمسة إخوة لأم، وعشر جدات، وعشرين عماً: فجزء سهمها عشرون للتداخل، وتصح من مائة وعشرين، أو خلف عشر جدات، وخمسة عشر أخاً لأم، وخمسة وعشرين عماً: فجزء سهمها مائة وخمسون، للتوافق بين الرؤوس بالخمس، وتصح من تسعمائة، ولو خلف جدتين، وثلاث إخوة لأم، وخمسة أعمام. أو جدتين، وستة إخوة لأم، وخمسة عشر عماً: فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثون، لتباين المحفوظات، وتصح من مائة وثمانين، ولو خلف أربع زوجات، وثمان جدات، وستة عشر أخاً لأم، وأربعة أعمام: فأصلها اثنا عشر، ووقع الكسر فيها على أربع فرق، وجزء سهمها أربعة، لتماثل المحفوظات، وتصح من ثمانية وأربعين، ولو خلف زوجتين، وست جدات، وعشرة إخوة لأم، وسبعة أعمام، لكان جزء سهمها مائتين وعشرة، لتباين المحفوظات، وصحت من ألفين وخمسمائة وعشرين، وإن خلف أربع زوجات، وخمس جدات، وسبع بنات، وجداً: فأصلها أربعة وعشرون،

وتعول إلى سبعة وعشرين، وجزء سهمها مائة وأربعون، وتصح من ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين.

10. المناسخــات

وإن يمـــت آخرُ قبل القسمـــةْ فصححْ الحساب واعرفْ سهمـــه
واجعل له مسألة أخرى كمـــا قد بُين التفصيل فيمـــــا قُـدِّم
وإن تكن ليستْ عليها تنقســمْ فارجع إلى الوفق بهذا قد حُكــم
وانظر فإن وافقتِ السهـــامَ فخذ هُديتَ وفقها تمامـــــا
واضربه أو جميعَها في السابقـة إن لم تكن بينهما موافقـــة
وكل سهم في جميع الثانيـــة يضـــــرب أو في وفقها علانيـــة
وأسهم الأخرى ففي السهـــام تضرب أو في وفقها تمـــام
فهذه طريقـــــة المناسخـــة فـارقَ بها رتبةَ فضلٍ شامخـــة

المناسخات تصحيح المسائل، تصحيح مسألتي ميتين، فصاعداً، تكملة لما قبله من تصحيح مسألة ميت واحد، فالمناسخة: أن يموت الإنسان، فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته: وارث أو أكثر، سميت مناسخة: لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث، فإذا مات إنسان، ثم مات آخر، من ورثة الأول، قبل قسمة تركته، فلابد من تصحيح مسألة الميت الأول، ومعرفة سهام الميت الثاني منها، ثم عمل مسألة أخرى للثاني، وتصحح مسألته، ثم تقسم سهام هذا الميت الثاني، من مسألة الأول على مسألته هو، فإن انقسمت فواضح، لأنها لا تحتاج إلى عمل، ومثاله: ماتت امرأة عن زوج، وأم، وعم، ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين، أو عن أبوين، فمسألة الميت الأول تصح من أصلها ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللعم سهم، ومسألة الثاني –وهو الزوج- في الصورتين تصح من ثلاثة، وسهامه من الأولى ثلاثة منقسمة على مسألته، فتصح المناسخة كلها من ستة، وهذا مراده بقوله: كما قد بين التفصيل فيما قدما.

وإن لم تنقسم سهام الثاني على مسألته فارجع إلى الوفق، بأن تنظر: هل بين سهام الثاني، ومسألته: موافقة أو مباينة، فإن وافقت سهام مسألته فخذ وفق مسألته

واضربه في المسألة السابقة، وهي مسألة الميت الأول، وإن لم يكن بين سهام الميت الثاني وبين مسألته موافقة، بأن تباينا، فاضرب مسألته جميعها، في السابقة، يحصل في الحالين تصحيح المناسخة. مثاله، والمسألة الأولى بحالها: مات الزوج عن ستة بنين، فمسألته تصح من أصلها ستة، وسهامه من الأولى ثلاثة، لا تنقسم على مسألته، بل توافقها: بالثلث، فاضرب ثلث مسألته –وهو سهمان- في مسألة الأول – وهي ستة- تصح المناسخة من اثني عشر: للأم من الأولى أربعة، ولعمها سهمان، ولورثة الزوج ستة، وإن مات الزوج فيها عن عشرة بنين، لكل ابن سهم، وسهامه –أي الزوج- من الأولى ثلاثة، تباين العشرة، فاضرب العشرة جميعها في الأولى، تصح المناسخة من ستين: لعم الأولى منها: عشرة، ولأمها: عشرون، ولورثة الزوج ثلاثون.

ففي صورة: زوج وأم وعم، مات الزوج عن ستة بنين، تقدم أنها تصح من اثني عشر، (لموافقة) مسألة الثاني سهامه بالثلث: لأم الميتة الأولى من مسألتها سهمان في وفق الثانية –وهو سهمان- فلها أربعة، ولعمها سهم في السهمين، يحصل له سهمان، ولكن من أولاد الزوج من الثانية سهم واحد، في ثلث سهام مورثه –وهو سهم- يحصل له سهم.

	2		1	12
الأولى	6	الثانية	6	
$\frac{1}{2}$ زوج	3	ت		
$\frac{1}{3}$ أم	2			4
ب/ عم	1			2
ب/ ابن من 6			1	6

وفي صورة زوج وأم وعم، مات الزوج عن بنت وخمسة إخوة، تقدم أنها تصح من ستين، (لمباينة) سهام الثاني مسألته: فاضرب لأم الأولى سهمين في عشرة جميع الثانية يحصل لها عشرون، ولعمها سهماً في العشرة فله عشرة، واضرب لبنت الميت الثاني خمسة من مسألته في سهامه الثلاثة فلها خمسة عشر، واضرب لكل من إخوته سهماً في الثلاثة فله الثلاثة أسهم.

	10		3	60
الأولى	6	الثانية	10	
$\frac{1}{2}$ زوج	3	ت		
$\frac{1}{3}$ أم	2			20
ب/ عم	1			10
$\frac{1}{2}$ بنت ب/أخش من 5			5 3	15 15

وقس على ذلك، وقد اختصر المصنف رحمه الله تعالى: ولم يذكر سوى ما إذا مات ميتان فقط، لأجل التسهيل على المبتدئ ولم يذكر كيفية قسمة التركات، وهي الثمرة المقصودة بالذات، فنحن نذكرها، وذلك: أن التركة إذا كانت من الأمور المعدودة المتساوية قدراً وقيمة، كالدراهم والدنانير، ففيها طرق: منها: أن تضرب سهام كل وارث من المسألة في التركة، وتقسم الحاصل على المسألة، يحصل نصيبه من التركة، فلو مات شخص ما: عن أم وزوجة وعم، وترك مائة دينار، فالمسألة من اثني عشر: للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللعم خمسة. فاضرب للزوجة ثلاثتها في المائة، واقسم الحاصل على المسألة، يخرج لها خمسة وعشرون ديناراً. واضرب للأم أربعتها في المائة، واقسم الحاصل على المسألة، يخرج لها ثلاثة وثلاثون وثلث. واضرب للعم خمسة في المائة، واقسم الحاصل على المسألة، يخرج له أحد وأربعون وثلثان، ومنها: أن تقسم التركة على المسألة، وتضرب الخارج في سهام كل وارث، يحصل نصيبه، ففي المثال: اقسم المائة على المسألة –وهي اثنا عشر- يخرج ثمانية وثلث، اضربها في ثلاثة الزوجة وأربعة الأم وخمسة العم، يحصل لك واحد ما ذكرناه، ومنها: أن تنسب سهام كل وارث من المسألة إليها، وتأخذ من التركة بتلك النسبة، فالمأخوذ حصته: فنسبة ثلاثة الزوجة إلى المسألة ربعها، فخذ لها ربع المائة وهو خمسة وعشرون، ونسبة أربعة الأم إلى المسألة ثلث، فلها ثلث المائة وهو ثلاثة وثلاثون وثلث، ونسبة خمسة العم ربع وسدس، فله ربع المائة خمسة وعشرون، وسدسها ستة عشر وثلثان، وهذا الوجه يعمل به في

التركة المعدودة وغيرها، سواء كانت أجزاؤها متصلة أو منفصلة، متساوية القيمة أو مختلفتها.

11. الخنثى المشكل والمفقود والحمل

وإن يكن في مستحق المـــالِ خنثى صـــحيحٌ بينُ الإشكـــال
فاقسم على الأقل واليقيـــن تحظ بحق قسمـــة التبييـــن
واحكم على المفقود حكم الخنثى إنْ ذكراً يكون أو هـــو أنثـــى
وهكـــذا حكم ذوات الحمـــلِ فابـــن على اليقين والأقـــلِ

باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل، فالخنثى المشكل إنسان له آلة الرجال وآلة النساء جميعاً، أو له ثقبة يخرج منها البول، ولإشكال والاتضاح علامات من البول والشهوة وغيرهما، ومحل ذكر ذلك وبسطه كتب الفقه، والغرض هنا: بيان كيفية إرث المشكل، وإرث من معه من الورثة حال إشكاله، ولا يتصور أن يكون المشكل زوجاً ولا زوجة، لعدم صحة مناكحته، ولا أباً ولا جداً، ولا أماً ولا جدة، لأنه لو كان واحداً مما ذكر لكان واضحاً.

فإذا مات إنسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل ظاهر الإشكال، فيعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر، من ذكورة الخنثى وأنوثته، فيعطى كل واحد: الأقل المتيقن، عملاً باليقين، ويوقف الباقي إلى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه، أو إلى أن يصطلحوا، مثال: مات شخص عن ابن وولد خنثى مشكل: فتقدير ذكورة الخنثى، فيكون له كل المال، ولو خلف زوجة وأماً وولداً خنثى مشكلاً وابناً، فللزوجة الثمن، وللأم السدس، لأن فرضهما لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بأنوثته، وللخنثى ثلث الباقي، وللابن نصف الباقي، ويوقف سدس الباقي بينهما، فمسألة ذكورته تصح من ثمانية وأربعين، ومسألة أنوثته تصح من اثنين وسبعين، والجامعة لهما مائة وأربعة وأربعون، لتوافقهما بثلثي الثمن: للزوجة منها ثمانية عشر، وللأم أربعة وعشرون، وللخنثى بتقدير أنوثته أربعة وثلاثون، وللابن أحد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى، والموقوف بينهما سبعة عشر.

وفهم من كلام الناظم أيضاً: أنه لو كان الخنثى أو غيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير آخر لم يعط شيئاً، لأن الأقل هو لا شيء، فلو ترك ولداً خنثى مشكلاً وعماً، فبتقدير ذكورته له الكل ولا شيء للعم، وبتقدير أنوثته له النصف فرضاً، والباقي للعم، فيقدر ذكراً في حق العم وأنثى في حق نفسه، فيعطى الخنثى النصف، ويوقف النصف الآخر بينه وبين العم، ولو خلفت زوجاً وولد أخ خنثى مشكلاً، وعماً: فللزوج النصف، والباقي للخنثى بتقدير ذكورته، ولا شيء له بتقدير أنوثته، لأن بنت الأخ ساقطة، فيكون الباقي للعم، فلا يعطى الخنثى ولا العم شيئاً، ويوقف النصف الباقي بينهما: إن ظهر الخنثى ذكراً أخذه، أو أنثى أخذه العم.

وإذا مات إنسان وبعض ورثته مفقود، بأن غاب عن وطنه، أو أسر، وطالت غيبته، وجهل حاله، فلا يدري: أحي هو أم ميت؟، فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى، وهو: أن نقسم المال بين الحاضرين على الأقل المتيقن، وذلك بأن تقدر حياته وتنظر فيها، وتقدر موته وتنظر فيه، فمن اختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته أعطه أقل النصيبين، ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملاً، ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئاً، ولا يعطى لورثة المفقود شيء لاحتمال حياته، عملاً باليقين في الكل، ويوقف الباقي إلى أن يظهر حاله، أو يحكم قاض بموته اجتهاداً، مثاله: مات ميت وخلف ابنين أحدهما مفقود، فللابن الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود، ويوقف النصف الآخر، ولو خلفت زوجاً، وأماً، وأخوين لأبوين، أو لأب، أو لأم، أحدهما مفقود: فللزوج النصف كاملاً، وللأخ الحاضر السدس، سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم، لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الأخ، وللأم السدس لاحتمال حياة المفقود، ويوقف السدس الباقي، فإن ظهر المفقود حياً فهو له، أو ميتاً فهو للأم.

وهكذا حكم صاحبات الحمل، وهن النساء الحوامل، فإن حملهن حكمه حكم المفقود، فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حياً أو ميتاً، أو عدم انفصاله، ويعامل باقي الورثة بالأضر من تقادير: عدم الحمل، ووجوده، وموته، وحياته، وذكورته، وأنوثته، وإفراده، وتعدده، فيعطى كل واحد من الورثة اليقين،

ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل، مثاله: خلف زوجة حاملاً، فلها بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميتاً: الربع، ولها بتقدير انفصاله حياً كيف كان الثمن، فتعطاه، ويوقف الباقي:

فإن ظهر الحمل ذكراً، أو ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً، فالموقوف كله: له أولهم، على عدد رؤوسهم إن تمحضوا ذكوراً، وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن ظهر أنثى واحدة فلها النصف، أو نثيين فأكثر فلهما أو لهن: الثلثان، والباقي لبيت المال المنتظم، أو يرد عليهن، وهذا كله بشرط أن ينفصل الحمل كله وبه حياة مستقرة، فلو ظهر أن لا حمل، أو ظهر ميتاً، أو انفصل بعضه وهو حي فمات قبل تمام انفصاله، أو انفصل كله حياً حياة غير مستقرة، لم يرث شيئاً في جميع هذه الصور، ووجوده كعدمه، فيكمل للزوجة الربع، ويكون الباقي في هذه المسألة لبيت المال المنتظم، أو لذوي رحمه.

ولو خلف زوجة حاملاً وأبوين، فالأضر في حقهم كون الحمل عدداً من الإناث حتى يدخل عليهم العول، فتنقص فروضهم بسببه، لأن مسألتهم تعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين، فتعطى الزوجة والأبوان فروضهم عائلة، ويوقف الباقي، وهو ستة عشر سهماً، إلى ظهور حال الحمل.

فلو خلف أباً وأماً حاملاً، فالأضر في حق الأم كون حملها عدداً فلها السدس، وفي حق الأب عدم تعدده، فتعطى سدساً والأب ثلثين، ويوقف السدس بين الأم والأب، فلا شيء للحمل منه، وعند المالكية: لا قسمة إلى الوضع.

باب الغرقى ونحوهم، من حكم الغرقى والهدمى والمحروقين ونحوهم، فإذا مات متوارثان فأكثر: بهدم أو بغرق أو بحرق، أو في معركة قتال، أو في بلاد غربة، ولم يعلم عين السابق منهما أو منهم، بأن علم أن أحدهما أو أحدهم سبق الآخر لا بعينه، أو لم يعلم سبق ولا معية، أو علمت المعية ونسيت، فلا يرث واحد منهم، من الآخر أو من الآخرين، بل اجعلهم كأنهم أجانب، فيرث كل واحد منهم باقي ورثته، لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، ولم يوجد الشرط، فلو مات أخوان شقيقان أو لأب بغرق، أو تحت هدم، ولم يعلم السابق

منهما، وترك أحدهما زوجة وبنتاً، وترك الآخر بنتين، وتركا عماً، فلا يرث أحد الأخوين من الآخر شيئاً، بل تقسم تركة الأول: لزوجته الثمن، ولبنته النصف، ولعمه الباقي، وتقسم تركة الثاني: لبنتيه الثلثان، ولعمه الباقي، مثل: زوج، وزوجة، وثلاثة بنين لهما: غرقوا جميعاً، أو ماتوا معاً، ولم يعلم السابق منهم، وترك كل منهم مالاً، وللزوج زوجة أخرى وابن منها، وللزوجة الغريقة ابن من غيره، فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الأولاد الثلاثة شيئاً من الأخوين. بل مال الزوج ثمنه لزوجته الحية، وباقيه لابنه منها، ومال الزوجة الغريقة لولدها من غيره، ومال كل واحد من البنين الثلاثة: سدسه لأخيه لأمه، وهو ولد الزوجة الغريقة من غير أبيهم الغريق، وباقي ماله لأخيه من أبيه، ومعنى ولم يكن يعلم حال السابق، أي لم يعلم عين السابق، وخرج به ما إذا علم عينه، واستمر علمه أو نسي، فإنه يرثه من مات بعده في الصورتين، فيعطى لورثة من مات بعده نصيب مورثهم من السابق في الصورة الأولى، ويوقف المال كله في الصورة الثانية إلى تذكر عين السابق، لأنه غير مأيوس من تذكره، وقوله: قوم، يشمل الرجال والنساء، وهو في الأصل: الرجال دون النساء.

12. خاتمـــة

وإن يمتْ قومٌ بهدم أو غـرقْ أو حادث عمَّ الجميع كالحـرق
ولم يكن يُعْلم حالُ السابــقِ فلا تورثْ زاهقاً من زاهــق
وعدَّهم كأنهـــــمْ أجانـــــبُ فهكذا القولُ السديدُ الصائــب
وقد أتى القول على ما شئْنـا من قسمة الميراث إذْ بيَّنَّـــا
على طريق الرمز والإشـارةْ ملخصاً بأوجـــــزِ العبـــارة
فالحمـــــد لله على التمـــامِ حمداً كثيراً ثم في الـــدوام
نسأله العفـــــو عن التقصيـر وخيـــــرَ ما نأملُ في المصيـر
وغفرَ ما كـــــان من الذنــوب وستـــــر ما شان من العيــوب
وأفضلُ الصـــــلاة والتسليـم على النبي المصــطفى الكريـم
محمـــــد خيرِ الأنام العاقــب وآلـــــه الغرِّ ذوي المناقــب

وصحبــه الأماجـــد الأبــرار والصفـــوةِ الأكــابرِ الأخيـــارِ

ختم الناظم أرجوزته بحمد الله سبحانه وتعالى على إتمامها، كما افتتحها بالحمد، وقوله: تم، هو بالتاء الفوقية، من التمام أي كمل، وفي بمعنى الظرفية، والدوام: البقاء، أي حمداً كثيراً تاماً دائماً مستمراً، وكذلك ختم كتابه بالصلاة والتسليم بعد حمد الله تعالى، كما فعل أولاً في ابتداء الكتاب، رجاء قبول ما بينهما، والمصطفى: من الصفوة، وهي الخلوص، والكريم، بفتح الكاف على الأفصح، ويجوز كسرها، وهو نقيض اللئيم، والأنام: الخلق، والعاقب: الذي لا نبي بعده، قال عليه الصلاة والسلام: أنا العاقب، فلا نبي بعدي، وآله: بنو هاشم وبنو المطلب، والغر: بضم الغين المعجمة والراء المهملة، هم الأشراف، والأماجد: بالجيم، جمع ماجد، وهو الكامل في الشرف، والبر: هو ذو الصفات المحمودة، وقد كمل هذا الشرح المبارك، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، قال مؤلف شرح منظومة الرحبية: محمد سبط المارديني: وقد جمعت ذلك لنفسي لأنتفع به مدة حياتي، وأنا أسأل الله أن ينفع بها بعد وفاتي، والمرجو ممن اطلع على هفوة أو زلة أن يصلحها إن لم يمكن الجواب عنها، على وجه حسن، ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن، وأن يدعو لنا بالتجاوز والمغفرة، غفر الله لنا ولمن دعا لنا بالمغفرة، وللمسلمين أجمعين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. آمين.

ثالثا

تدريبـــــات

امتحانات

أسئلة وأجـوبة

تطبيقات

رسم مسائل منوعة

الأسئلـــــة

س1 ــ كم ترث بنت الابن، فى مسألة: بنت، وأخت شقيقة، وبنت ابن؟.

س2 ــ لماذا لم ترث الأخت الشقيقة، في مسألة: بنت، وأخت شقيقة، وبنت ابن، وابن ابن؟.

س3 ــ لماذا لم ترث بنت الابن، فى المسألة الآتية: بنتان، وبنت ابن، وعم؟.

س4 ــ لماذا ترث بنت الابن، في المسألة الآتية: بنتان، وبنت ابن، وابـن ابن؟ وما مقدار إرثـها؟.

س5 ــ لماذا لم ترث الأخت لأب، في مسألة: بنت، وأخت شقيقة، وأخـت لأب؟.

س6 ــ ما فرض الأخت لأب في مسألة: أخت شقيقة، وأخت لأب، وعم؟.

س7 ــ لماذا لم ترث الأخت لأب مع البنت: السدس تكملة الثلثين؟، وهل لهـا فرض مع بنت الابن؟.

س8 ــ لماذا ترث الأم السدس في مسألة: أم، وأخ شقيق، وأخ لأب؟.

س9 ــ يأخذ الجد مع الإخوة الأفضل من خيارات ثلاثة، فما هي؟.

س10 ــ ما رأس المسألة المكونة من نصفين وثلث؟.

س11 ــ ما رأس المسألة المكونة من بنتين وابنين؟

س12 ــ كيف يقسم ألف دينار على زوج، وبنت؟

س13 ــ ما عدد القراريط لكل وارث في مسألة: زوج، وبنت، وبنت ابن، وعم؟.

س14 ــ لماذا يرث الشقيق في المشتركة مع استغراق الفروض؟.

س15 ــ اذكر أصحاب النصف.

س16 ــ عين الصواب فيما يأتي:ــ.

أ ــ للزوج مع الأولاد: النصف....

ب ــ للزوج مع الأولاد: مثل ما للزوجة عند فقدهم....

ت ــ للزوج مع الأولاد: البـاقـي ....

س17 ــ أكمل ما يأتي:ــ

أ ــ الأم تـُسقِط ...

ب ــ للأم مع البنت الواحدة ...

ت ــ للأم مع الأخت الواحدة ...

ث ــ للجـــد مع البنت ...

ج ــ للأب مع الابن ...

س18 ــ عين الصواب فيما يأتي:ــ

أ ــ إذا كان بين سهام الميت ومسألته في المناسخات تباين: فإن رأس المسألتين: "يضربان في بعضهما"، "يضربان في أكبر عدد"، لإيجاد الجامعة.

ب ــ الأخت لأب: ترث بالتعصيب مع البنت أو مع بنت الابن، وترث مع الأخت الشقيقة: " بالتعصيب أيضًا"، "السدس تكملة الثلثين".

س 19 ــ اجعل الكلمات الآتية في مكانها المناسب فيما يلي:ــ

(الأم، أولاد الأم، الزوجة، العمة، الأخت لأب، الورثة غيـــر الزوجين، بنتي الابن، لا ترث، لا يـــرد الأم إلى ثلث الباقي، يرد الأم إلى ثلث الباقي.

أ : الـرد يكون على: ...

ب : الثلثان فرض: ...

ت : النصف فرض: ...

ث : الثلث فرض: ...

ج : السدس فرض: ...

ح : الربع فرض: ...

خ : ... : من ذوى الأرحام.

د : بنت الأخ الشقيقة: ...

ذ : الأب: ...

ر : الجد: ...

س20 ــ كيف جاءت الجامعة: 28 ؟، وما نصيب كل وارث فيما يلي؟.

هلكت امرأة وتركتْ: أختًا شقيقة، وأختاً لأب، وزوجًا، ثم ماتت الأخت الشقيقة: وتركت: أختاً لأب، وزوجاً، وبنتاً .

التركة الأولى		4	التركة الثانية	3	
	6	7		4	28
$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	3	3	ت		
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	1	1	ب/ أخت لأب	1	7
$\frac{1}{2}$ زوج	3	3			؟
$\frac{1}{4}$ زوج				1	؟
$\frac{1}{2}$ بنت				2	؟

س21 ــ كيف جاءت الجامعة: أربعة، ونصيب الأخ الشقيق: 75%، في رسم المسألة التالي؟.

المسالة الأولى	2	المسألة الثانية	1	25	
			2	4	%100
ب/ ابن	1	ت			
ب/ ابن	1	ب/ أخش		3	%75
$\frac{1}{2}$ بنت			1	1	%25

س 22 ــ إذا كان مقدار القيـراط الواحد من النسبة المئويـة هـو: 166666667و4 0 %، فما مقدار خمسة قراريط من النسبة المئوية؟

س 23 ـ اكتب مسودة لفريضة شرعيـة.

س24 ـ كيف تقسم قطعة أرض مربعة أو مستطيلة إلى قراريط، بالأدوات المتوفرة في كل زمان وفي كل مكان؟.

ـ تمــت الأسئلــة ـ

الأجوبة

جواب: 1 ــ ترث السدس.

جواب: 2 ــ لأنها محجوبة بابن الابن.

جواب: 3 ــ لأن أقصى نصيب الإناث الثلثـــان.

جواب: 4 ــ ترث بالتعصيب مع ابن الابن، ومقدار إرثها: التسـع.

جواب: 5 ــ لأن الشقيقة عصبة بالغيـر.

جواب: 6 ــ فرض الأخت لأب مع الشقيقة السدس.

جواب: 7 ــ الأخت لأب ترث مع البنت ومع بنت الابن بالتعصيب.

جوا: 8 ــ ترث الأم السدس لتعدد الإخوة، ولا يرث الأخ الأب مع الأخ الشقيق.

جواب: 9 ــ المقاسمة، وسدس التركة، وثلث الباقي.

جواب: 10ــ أصلها ستة وعالت إلى الثمانية في مسألة: زوج، وأخت شقيقة، وأم.

جواب: 11 ــ رأس المسألة ستة.

جواب:12 ــ يقسم ألف على رأس المسألة وهو أربعة، للزوج الربع وهـو: 250، دينار، والباقي للبنت فرضًا وردًا، وهو: 750، دينار.

جواب:13 ـ يقسم المقياس الفرضي، أو النسبة الفرضية:24، على رأس المسألة وهو:12، فيكون للزوج منها:6، قراريط، وللبنت:12، قيراطًا، ولبنت الابن:4، قراريــط، وللعم قيراطان.

جواب: 14 ــ الشقيق: أخ لأم، وأخ لأب.

جواب: 15 ــ أصحاب النصف: الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

جواب: 16 ــ للزوج مع الأولاد: مثل ما للزوجة عند فقدهم.

جواب: 17 :ــ

أ : الجدات.

ب : السدس.

ت : الثلث.

ث : السدس والباقى.

ج : السدس لا غير.

جواب: 18:ــ

أ : يُضرب رأسا المسألتين المتباينتين في بعضهما، لإيجاد الجامعة في المناسخات.

ب : ترث الأخت لأب، مع الأخت الشقيقة: "السدس تكملة الثلثين".

جواب: 19:ــ

أ : الـرد يكون على: الورثة غير الزوجين.

ب : الثلثان فرض: بنتي الابن.

ت : النصف فرض: الأخت لأب.

ث : الثلث فرض: أولاد الأم .

ج : السدس فرض: الأم.

ح : الربع فرض: الزوجة.

خ : العمة: من ذوي الأرحام.

د : بنت الأخ الشقيقة: لا ترث مع ابن الأخ الشقيق.

ذ : الأب: يرد الأم إلى ثلث الباقي.

ر : الجد: لا يـــرد الأم إلى ثلث الباقي.

جواب: 20 ــ الجامعة جاءت من ضرب رأس المسألة الأولى في رأس الثانية: 4×7، ونصيب الأخت لأب=7، ونصيب زوج الأولى= 12، ونصيب زوج الثانيـــة = 3، ونصيـب الابن = 6، فالمجموع = 28..

التركة الأولى		4	التركة الثانية	3	
	6	7		4	28
$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	3	3	ت		
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	1	1	ب/ أخت لأب	1	7

12			3	3	$\frac{1}{2}$ زوج
3	1	$\frac{1}{4}$ زوج			
6	2	$\frac{1}{2}$ بنت			

جواب:21 ـ جاءت الجامعة: أربعة، من ضرب رأس المسألة الأولي في رأس المسألة الثانية، وصح للشقيق 75%: النصف مع أخيه، والربع من أخيه.

	25	1		2	
%100	4	2	المسألة الثانية	2	المسالة الأولى
			ت	1	ب/ ابن
%75	3	1	ب/ أخش	1	ب/ ابن
%25	1	1	$\frac{1}{2}$ بنت		

جـــواب: 22: خمسة قراريط بالنسبة المئويــة هـو: 5 ×166666667و04%= 20.8333%، وعلى أساس تقريب الكسر الكثير، يكون: 5×17و4= 85و20%، تقريبا.

جواب: 23 ــ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي يرث الأرض ومن عليها وإليه يرجع الخلق أجمعين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أجمعين، أما بعــد: فهذا مشروع إعداد وعمل فرائض المرحومين الآتية أسماؤهم وهـم: فلان:... ، و فلان:... ، إلخ، بنـــاء على طلب المواطن: ــ أو المواطنة:ــ ... ، مؤيـد بعلم وخبر من: ... لمحلة: ...، بمنطقة: ...، بشأن وفاة وحصر ورثة المذكورين، المؤرخ في: 00 / 00 / 0000 م، يتضمن هذا المشروع تأصيل ــ أو تأصيل وتصحيح ــ فرائض المذكورين، وبيان نصيب كل وارث من السهام، وقد أتبع في هذا الإعداد طريقة المناسخة، المعمول بها في علم الفرائض والمواريث الإسلامية، فكانــت جامعـــة الفرائض: الأربعة ــ أو الخمسة ــ الرقم: 000.... ـ تكتب بالحروف ــ وصح لكل وارث منهم: ما دوّن أمام اسمه في خانة الجامعة المذكورة، كما في الجدول المرفق، والله أعلم، أعد هذا

المشروع،.....، وحرره بتاريخ ..../.../..... والله أعلم، ومن شك: فعليه أن يراجع.

جواب: 24 :ـــ

أ ـــ تقـــاس جهة من الأرض بحبـل، يطوّل إذا نقص، وتوضع عليه علامة عند انتهاء القطعة.

ب ـــ يطـــوى الحبـل بين رجلين مثلاً، أربع طويات، فيكون نصف الطوية: ثلاثة قراريط، فيثنى هذا الجزء إلى ثلاثة، فيحصل مقدار القيراط الواحد، فتقاس به عصا، أو عودٌ، يكون أداةً للقياس.

ت ـــ تقـاس الجهة، والجهة المناظرة، وتوضع علامتان بارزتان في الجهتين المتناظرتين، ويمكن أن يجلس على كل علامة رجل، ويتحرك بينهما ثالث، فإذا حجبـــهما عن رؤية بعضهما، كان مكانه موضع العلامة، لتكوين خط مستقيم.

1	أربعة قراريط	1
2		2
3		3
4		4
5	قيراطان	5
6		6
7	سبعة قراريط	7
8		8
9		9
10		10
11		11
12		12
13		13
14	عشرة قراريط	14
15		15
16		16
17		17
18		18
19		19
20		20
21		21
22		22
23		23
24	قيراط واحد	24

تطبيقات

رسم مسائل منوعة.

6		
6	زوج	$\frac{1}{2}$
2	أم	$\frac{1}{3}$
1	شقيق	ب

24		
12	بنت	$\frac{1}{2}$
4	أم	$\frac{1}{6}$
3	زوجة	$\frac{1}{8}$
5	شقيق	ب

12		
6	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
3	زوج	$\frac{1}{4}$
2	أم	$\frac{1}{6}$
1	أخ لأب	ب

12		
6	شقيقة	$\frac{1}{2}$
3	زوجة	$\frac{1}{4}$
2	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
1	ابن أخ شقيق	ب

6		
3	أخت لأب	$\frac{1}{2}$
1	أم	$\frac{1}{6}$
1	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
1	عم شقيق	ب

12		
3	زوج	$\frac{1}{4}$
7	ابن	ب
2	أب	$\frac{1}{6}$

12		
3	زوجة	$\frac{1}{4}$
2	أم	$\frac{1}{6}$
2	أخت لأم	$\frac{1}{6}$
5	شقيق	ب

12		
3	زوج	$\frac{1}{4}$
6	بنت	$\frac{1}{2}$
2	لأم	$\frac{1}{6}$
1	أخ لأب	ب

4		
1	زوج	$\frac{1}{4}$
2	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
1	ابن أخ شقيق	ب

12		
3	زوج	$\frac{1}{4}$
5	ابن ابن	ب
2	أم	$\frac{1}{6}$
2	أب	$\frac{1}{6}$

24		
3	زوجة	$\frac{1}{8}$
13	ابن	ب
4	أب	$\frac{1}{6}$
4	أم	$\frac{1}{6}$

24		
3	زوجة	$\frac{1}{8}$
12	بنت	$\frac{1}{2}$
4	أم	$\frac{1}{6}$
1+4	أب	ب$\frac{1}{6}$

24		
3	زوجة/3	$\frac{1}{8}$
13	ابن ابن	ب
4	أب	$\frac{1}{6}$
4	أم	$\frac{1}{6}$

6		
4	بنت/2	$\frac{2}{3}$
1	أب	ب$\frac{1}{6}$
1	أم	$\frac{1}{6}$

24		
16	بنت ابن/2	$\frac{2}{3}$
4	أم	$\frac{1}{6}$
3	زوجة	$\frac{1}{8}$
1	أخ لأب	ب

6		
4	أخت شقيقة/2	$\frac{2}{3}$
1	أم	$\frac{1}{6}$
1	أخت لأم	$\frac{1}{6}$

6		
4	أخت لأب/2	$\frac{2}{3}$
1	جدة	$\frac{1}{6}$
1	أخ لأم	$\frac{1}{6}$

12		
4	أم	$\frac{1}{3}$
3	زوجة	$\frac{1}{4}$
5	أخ شقيق	ب

6		
2	أخ لأم/2	$\frac{1}{3}$
3	زوج	$\frac{1}{2}$
1	أم	$\frac{1}{6}$

12		
4	أخت لأم/2	$\frac{1}{3}$
2	أم	$\frac{1}{6}$
3	زوجة	$\frac{1}{4}$
3	أخ لأب	ب

12		
4	أخت لأم/2 أخ لأم/2	$\frac{1}{3}$
2	أم	$\frac{1}{6}$
3	زوجة	$\frac{1}{4}$
3	أخ شقيق	ب

12		
2	أب	$\frac{1}{6}$
7	ابن	ب
3	زوج	$\frac{1}{4}$

12		
2	جد	$\frac{1}{6}$
5	ابن	ب
3	زوج	$\frac{1}{4}$
2	أم	$\frac{1}{6}$

6		
1	أم	$\frac{1}{6}$
3	بنت	$\frac{1}{2}$
2	شقيق	ب

24		
5+4	أب	$\frac{1}{6}$ب
12	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
3	زوجة	$\frac{1}{8}$

24		
5+4	جد	$\frac{1}{6}$ب
12	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
3	زوجة	$\frac{1}{8}$

24		
4	أم	$\frac{1}{6}$
17	ابن ابن	ب
3	زوجة	$\frac{1}{8}$

6		
1	أم	$\frac{1}{6}$
3	زوج	$\frac{1}{2}$
2	شقيق/2	ب

12		
2	أم	$\frac{1}{6}$
3	زوجة	$\frac{1}{4}$
7	أخ لأب/7	ب

6		
1	أم	$\frac{1}{6}$
2	أخ لأم/2	$\frac{1}{3}$
3	عم	ب

6		
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{2}$	شقيقة	3
ب	أخ لأب	1
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	1

24		
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	4
$\frac{1}{2}$	بنت	12
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
ب	شقيق	5

6		
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	1
$\frac{1}{2}$	شقيقة	3
$\frac{1}{6}$	أم	1
ب	عم	1

12		
$\frac{1}{6}$	جدة	2
$\frac{1}{2}$	بنت	6
$\frac{1}{4}$	زوج	3
ب	شقيق	1

24		
$\frac{1}{6}$	جدة/2	4
$\frac{1}{2}$	بنت	12
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	4
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
ب	أخ لأب	1

6		
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	1
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{3}$	أم	2

12		
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	2
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
$\frac{1}{2}$	شقيقة	6
ب	ابن أخ شقيق	1

12		
ب	جد	5
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
$\frac{1}{3}$	أم	4

6		
ب	أب	2
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	جدة	1

24		
ب	ابن	17
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
$\frac{1}{6}$	أم	4

4		
ب	ابن ابن	1
$\frac{1}{4}$	زوج	1
$\frac{1}{2}$	بنت	2

24		
ب	شقيق	5
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	12
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
$\frac{1}{6}$	أم	4

6		
ب	أخ لأب	1
$\frac{1}{2}$	بنت	3
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	1
$\frac{1}{6}$	جدة	1

12		
ب	ابن أخ شقيق	1
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	6
$\frac{1}{6}$	أم	2
$\frac{1}{4}$	زوجة	3

12		
ب	ابن أخ الأب	1
$\frac{1}{2}$	أخت لأب	6
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	2

12		
ب	عم شقيق	1
$\frac{1}{2}$	بنت ابن ابن	6
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	جدة	2

6		
ب	عم لأب	1
$\frac{1}{2}$	بنت	3
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	1
$\frac{1}{6}$	أم	1

4		
ب	ابن عم شقيق	1
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	2
$\frac{1}{4}$	زوجة	1

4		
ب	ابن عم لأب	1
$\frac{1}{2}$	بنت	2
$\frac{1}{4}$	زوج	1

6		
ب	عم شقيق	0
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	3
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	1
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	1
$\frac{1}{6}$	أم	1

12		
ب	أب	7
ح	جد	0
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
$\frac{1}{6}$	جدة	2

12		
ب	ابن	7
ح	ابن ابن	0
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أم	2

12		
ب	أخ لأب	1
ح	ابن أخ لأب	0
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	6
$\frac{1}{6}$	أم	2
$\frac{1}{4}$	زوجة	3

6		
ب	أخ شقيق	2
ح	أخ لأب	0
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{2}$	زوج	3

6		
ب	عم شقيق	1
ح	عم لأب	0
$\frac{1}{2}$	بنت	3
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	1
$\frac{1}{6}$	أم	1

6		
ب	ابن	2
	بنت/2	2
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{6}$	أب	1

12		
ب	ابن ابن/2	4
	بنت ابن/3	3
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	جدة	2

12		
ب	أخ شقيق/2	4
	أخت شقيقة/3	3
$\frac{1}{6}$	أم	2
$\frac{1}{4}$	زوجة	3

12		
ب	أخ لأب/2	4
	أخت لأب/3	3
$\frac{1}{6}$	جدة	2
$\frac{1}{4}$	زوجة	3

24		
ب	أخت شقيقة	5
$\frac{1}{2}$	بنت	12
$\frac{1}{6}$	أم	4
$\frac{1}{8}$	زوجة	3

12		
ب	أخت لأب	1
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	6
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	جدة	2

12		
$\frac{1}{6}$ ب	أب	1+2
ح	جد	0
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{1}{2}$	بنت	6

24		
1+4	أب	$\frac{1}{6}$ ب
0	أخ شقيق أو لأب	ح
4	أم	$\frac{1}{6}$
12	بنت	$\frac{1}{2}$
3	زوجة	$\frac{1}{8}$

6		
1	أم	$\frac{1}{6}$
0	جدة	ح
2	شقيقة	ب
3	بنت	$\frac{1}{2}$

24		
10	ابن/5	ب
7	بنت/7	
0	ابن ابن	ح
3	زوجة	$\frac{1}{8}$
4	أم	$\frac{1}{6}$

6		
1	أم	$\frac{1}{6}$
0	جدة	ح
2	شقيقة	ب
3	بنت	$\frac{1}{2}$

12		
5	ابن	ب
0	أخ شقيق أو لأب	ح
0	أخت شقيقة أو لأب	ح
2	أم	$\frac{1}{6}$
3	زوج	$\frac{1}{4}$
2	جد	$\frac{1}{6}$

12		
5	جد	ب
0	أخ لأم	ح
3	زوجة	$\frac{1}{4}$
4	أم	$\frac{1}{3}$

12		
6	بنت	$\frac{1}{2}$
1	شقيق	ب
0	أخ لأم	ح
0	أخت لأم	ح
3	زوج	$\frac{1}{4}$
2	أم	$\frac{1}{6}$

24		
16	بنت/2	$\frac{2}{3}$
0	بنت ابن	ح
3	زوجة	$\frac{1}{8}$
5	أخ لأب	ب

24			
16		بنت/2	$\frac{2}{3}$
5	3	بنت ابن/3	ب
	2	ابن ابن	
3		زوجة	$\frac{1}{8}$
0		شقيق	ح

6		
4	شقيقة/2	$\frac{2}{3}$
0	أخت لأب/2	ح
1	أم	$\frac{1}{6}$
1	أخ لأم	$\frac{1}{6}$

	3		
36	12		
24	8	شقيقة/2	$\frac{2}{3}$
1	1	أخت لأب	ب
2		أخ لأب 3س	
9	3	زوجة	$\frac{1}{4}$

12		
3	زوج	$\frac{1}{4}$
2	أم	$\frac{1}{6}$
2	أب	ب $\frac{1}{6}$
6	بنت	$\frac{1}{2}$
2	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
15		

12		
3	زوج	$\frac{1}{4}$
2	أم	$\frac{1}{6}$
2	أب	$\frac{1}{6}$
6	بنت	$\frac{1}{2}$
0	بنت ابن	ب
0	ابن ابن	
13		

6		
3	زوج	$\frac{1}{2}$
3	شقيقة	$\frac{1}{2}$
1	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
7		

2		
1	زوج	$\frac{1}{2}$
1	شقيقة	$\frac{1}{2}$
0	أخت لأب	ب
0	أخ لأب	

	5		
30	6		
15	3	زوج	$\frac{1}{2}$
5	1	أم	$\frac{1}{6}$
10	2	أخوة لأم/2	$\frac{1}{3}$
		أشقاء/3	

6		
3	زوج	$\frac{1}{2}$
1	أم	$\frac{1}{6}$
2	أخوة لأم/2	$\frac{1}{3}$
3	شقيقة	$\frac{1}{2}$
9		

	3		
18	6		
9	3	زوج	$\frac{1}{2}$
3	1	أم	$\frac{1}{6}$
3	1	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
2	1	شقيق	ب
1		شقيقة	

2	
1	ب جد
1	ب أخ شقيق

6		
3	زوج	$\frac{1}{2}$

1	أم	$\frac{1}{6}$
2	أخوة لأم/2	$\frac{1}{3}$
0	أخ لأب	×
0	أخت لأب	

3	
1	ب جد
2	ب شقيق/2

	3		
9	3		
3	1	ب جد	$\frac{1}{3}$
6	2	ب شقيق/3	ب

3		
1	أم	$\frac{1}{3}$
1	جد	ب
1	أخ لغير أم	

	2		
4	2		
2	1	زوج	$\frac{1}{2}$
1	1	جد	ب
1		أخ لغير أم	

6		
3	زوج	$\frac{1}{2}$
1	جد	$\frac{1}{3}$ **با/** $\frac{1}{6}$ **ب**
2	أخ لغير أم/2	**ب**

	3	3		
54	18	6		
9	3	1	أم	$\frac{1}{6}$
15	5	5	جد	$\frac{1}{3}$با
30	10		أخ لغير أم/3	ب

	3		
18	6		
9	3	زوج	$\frac{1}{2}$
3	1	جد	$\frac{1}{3}$با/$\frac{1}{6}$
6	2	أخ لغير أم/3	

	2		
12	6		
6	3	زوج	$\frac{1}{2}$
2	1	أم	$\frac{1}{6}$
2	1	جد	$\frac{1}{6}$
2	1	أخ لغير أم/2	ب

	3		
18	6		
9	3	زوج	$\frac{1}{2}$
3	1	جد	$\frac{1}{6}$/$\frac{1}{3}$با
6	2	أخ لغير أم/3	

6		
3	زوج	$\frac{1}{2}$
1	جدة	$\frac{1}{6}$
1	جد	$\frac{1}{6}$ب
1	أخ لغير أم	ع

	3		
18	6		
3	1	أم	$\frac{1}{6}$
5	5	جد	$\frac{1}{3}$با.ب
10		أخ لغير أم/2	ب

13	12		
3	3	زوج	$\frac{1}{4}$
8	8	بنت/2	$\frac{2}{3}$
2	2	جد	$\frac{1}{6}$
0	0	أخ لغير أم	ب

	3		
6	2		
3	1	زوج	$\frac{1}{2}$
2	1	جد	ب
1		أخت لغير أم	

36	12		
9	3	زوجة	$\frac{1}{4}$
12	4	أم	$\frac{1}{3}$
10	5	جد.3س	ب
5		أخت لغير أم	

6		
1	أم	$\frac{1}{6}$
2	جد	ب
2	شقيق	
1	شقيقة	

		3	
9	3		
3	1	جد	$\frac{1}{3}$
4	2	شقيق	ب
2		شقيقة	
0	0	أخ لأب	ح

	2	3		
36	18	6		
6	3	1	أم	$\frac{1}{6}$
10	5	5	جد	با $\frac{1}{3}$
18	9		شقيقة	$\frac{1}{2}$
2	1		أخ لأب/2	ب

		2			
27	9	6			
9	3	3	زوج	$\frac{1}{2}$	
6	2	2	أم	$\frac{1}{3}$	
8	4	4	جد	$\frac{1}{6}$	ب
4			أخت لغير أم	$\frac{1}{2}$	

7	6		
3	3	زوج	$\frac{1}{2}$
3	3	شقيقة	$\frac{1}{2}$
1	1	أخت لأب	$\frac{1}{6}$

8	6		
3	3	زوج	$\frac{1}{2}$
1	1	أم	$\frac{1}{6}$
4	4	أخت لأب/2	$\frac{2}{3}$

9	6		
3	3	زوج	$\frac{1}{2}$
1	1	أم	$\frac{1}{6}$
3	3	شقيقة	$\frac{1}{2}$
1	1	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
1	1	أخت لأم	$\frac{1}{6}$

27	24		
3	3	زوجة	$\frac{1}{8}$
16	16	بنت/2	$\frac{2}{3}$
4	4	أب	ب$\frac{1}{6}$
4	4	أم	$\frac{1}{6}$

24		
3	زوجة/3	$\frac{1}{8}$
16	بنت ابن/4	$\frac{2}{3}$
4	جدة/2	$\frac{1}{6}$
1	عم	ب

10	6		
3	3	زوج	$\frac{1}{2}$
1	1	أم	$\frac{1}{6}$
2	2	أخت لأم/2	$\frac{1}{3}$
3	3	شقيقة	$\frac{1}{2}$
1	1	أخت لأب	$\frac{1}{6}$

13	12		
8	8	بنت/2	$\frac{2}{3}$
3	3	زوج	$\frac{1}{4}$
2	2	أم	$\frac{1}{6}$

17	12		
3	3	زوجة	$\frac{1}{4}$
4	4	أخ لأم/2	$\frac{1}{3}$
8	8	أخت لأب/2	$\frac{2}{3}$
2	2	أم	$\frac{1}{6}$

15	12		
8	8	بنت/2	$\frac{2}{3}$
3	3	زوج	$\frac{1}{4}$
2	2	أب	ب $\frac{1}{6}$
2	2	أم	$\frac{1}{6}$

			4
96	24		
12	3	زوجة/4	$\frac{1}{8}$
48	12	بنت	$\frac{1}{2}$
16	4	أم	$\frac{1}{6}$
20	5	شقيق	ب

				3
39	13	12		
9	3	3	زوج	$\frac{1}{4}$
24	8	8	بنت/3	$\frac{2}{3}$
6	2	2	أم	$\frac{1}{6}$

			3
36	12		
6	2	أم	$\frac{1}{6}$
6	2	أب	$\frac{1}{6}$
9	3	زوج	$\frac{1}{4}$
10	5	ابن/5	ب
5		بنت/5	

			3
18	6		
3	1	أم	$\frac{1}{6}$
12	4	بنت/6	$\frac{2}{3}$
3	1	ابن ابن	ب

			4
24	6		
4	1	أم	$\frac{1}{6}$
8	2	أخ لأم/4	$\frac{1}{3}$
12	3	عم/4	ب

			5
30	6		
5	1	أم	$\frac{1}{6}$
10	2	أخ لأم/5	$\frac{1}{3}$
15	3	عم/5	ب

			18
432	24		
54	3	زوجة	$\frac{1}{8}$
288	16	بنت/9	$\frac{2}{3}$
90	5	شقيق/6	ب

			30
180	6		
30	1	أم	$\frac{1}{6}$
60	2	أخ لأم/15	$\frac{1}{3}$
90	3	عم/10	ب

	20		
480	24		
60	3	زوجة/2	$\frac{1}{8}$
320	16	بنت/5	$\frac{2}{3}$
100	5	شقيقة/4	ب

	6		
36	6		
6	1	أم	$\frac{1}{6}$
12	2	أخ لأم/3	$\frac{1}{3}$
18	3	عم/6	ب

5=6		
3	بنت	ورد$\frac{1}{2}$
1	بنت ابن	ورد$\frac{1}{6}$
1	أم	ورد$\frac{1}{6}$

5=6		
1	أم	ورد$\frac{1}{6}$
3	شقيقة	ورد$\frac{1}{2}$
1	أخت لأم	ورد$\frac{1}{6}$

8		
1	زوجة	فقط$\frac{1}{8}$
7	بنت	ورد$\frac{1}{2}$

2		
1	زوج	فقط$\frac{1}{2}$
1	جدة	ورد$\frac{1}{6}$

	3	3			
4=12	6	4	12		
1=3	×	1	3	زوجة	فقط$\frac{1}{4}$
1=3	1	3	2	أم	ورد$\frac{1}{6}$
2=6	2		4	أخت لأم/2	ورد$\frac{1}{3}$
	3	4	بقى3		

	3	4			
16	6	4	12		
4	×	1	3	زوجة	$\frac{1}{4}$ فقط
9	3	3	6	شقيقة	$\frac{1}{2}$ ورد
3	1		2	أخت لأب	$\frac{1}{3}$ ورد
	4	4	بقي1		

	5		
20	4		
5	1	زوجة	$\frac{1}{4}$ فقط
15	3	شقيقة/5	$\frac{2}{3}$ ورد

	10	7	5			
400	40	6	8	24		
50	5	×	1	3	زوجة/2	$\frac{1}{8}$ فقط
210	21	3	7	12	بنت	$\frac{1}{2}$ ورد
70	7	1		4	بنت ابن/5	$\frac{1}{6}$ ورد
70	7	1		4	أم	$\frac{1}{6}$ ورد
		5	8	بقي1		

	1	الميت	1	الميتة
6	3		6	
ت			3	$\frac{1}{2}$. زوج
2		غريبة	2	$\frac{1}{3}$. أم
1		غريب	1	ب. عم
2	2	ب. أب		
1	1	$\frac{1}{3}$. أم		

	1		2	
12	6	المسألة الثانية	6	المسألة الأولى
	ت		3	$\frac{1}{2}$. زوج
4		غريبة	2	$\frac{1}{3}$. أم
2		غريب	1	ب. عم
1	1	$\frac{1}{6}$. أم		
2	2	$\frac{1}{3}$. أخ لأم/2		
3	3	ب. أخ لأب		

	3	5		10	
60	10	2		6	
			ت	3	$\frac{1}{2}$. زوج
20			غريبة	2	$\frac{1}{3}$. أم
10			غريب	1	ب. عم
15	5	1	$\frac{1}{2}$. بنت		
15	5	1	ب. شقيق/5		

	1	3		9		
54	18	6	المسألة الثانية	6	المسألة الأولى	
19	10	5	ب. جد.3س	1	$\frac{1}{6}$ ب. أب	
12	3	1	$\frac{1}{6}$. جدة	1	$\frac{1}{6}$. أم	
23	5		ب. شقيقة	2	بنت	$\frac{2}{3}$
			ت	2	بنت	

				6	2		
72	6	المسألة الثانية		12	6	المسألة الأولى	
17	1	$\frac{1}{6}$. جدة		2	1	$\frac{1}{6}$ أم	
30		ح. أخ		5	5	ابن2س	ب
			ت	5		ابن	
20	4	ابن/2	ب				
5	1	بنت.5س					

	1			1	5		2	3		5	
60	10	المسألة الرابعة		60	4	المسألة الثالثة	30	5	المسألة الثانية	6	المسألة الأولى
							مات			3	$\frac{1}{2}$.زوج
							10		غريبة	2	$\frac{1}{3}$.أم
			ت	10		غريب	5		غريب	1	ب عم
30		غرباء		30		غرباء	15	5	ابن/5	ب	
20		غرباء		20	4	أخ لأب/4	ب				
10	10	ابن/10	ب								

6	مسألة باعتبار الوفاة	6	مسألة باعتبار الوجود
3		3	زوج $\frac{1}{2}$
2	أم $\frac{1}{3}$	1	أم $\frac{1}{6}$
1		1	أخ لأم $\frac{1}{6}$
0	ميت	1	أخ شقيق مفقود ب

خاتمة

علم المواريث أو الفرائض، المشتمل على قسمة التركات بالفرض والتعصيب، على مستحقيها قسمة شرعية عادلة: علم ضروري للمجتمع الإسلامي، حيث إنه قد نظم المعاملات المالية في المجتمعات الإسلامية، منذ ظهور الإسلام عام: 610م، وإلى ما شاء الله تعالى، وأدلة فرضيتها القرآن الكريم والسنة، وقد نوّه ﷺ بعلم الفرائض، وحث على طلب تعلمه، حيث قال: تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول علم ينزع من أمتي، رواه البيهقي في سننه، وقد أصبحت العناية بهذا العلم الجليل أكثر إلحاحًا في عصرنا الحاضر، وذلك لكثرة العلوم وتواردها على المتعلمين، ولتطاول أعداء الإسلام على قضاياه الربانية، مثل خوضهم في قسمة المواريث وزعمهم أنهم أحرص على حقوق النساء، من الله تعلى المبدع العظيم.

إن الإسلام يحث على البـــر بالأم والجدات، ويحث على المودة والرحمة مع الزوجة أو الزوجات، ومع البنات والأخوات والعمات والخالات، في حين أن الناقمين قد اضطرب كتّابهم، وأتى الفاحشة شبابهم، واختلطت أنسابهم، وباتوا غير قادرين على حب أمهاتهم، ناهيك عن التفكير في حبهم لجداتهم، فأفكارهم لا تتسع لفهم الأدْيان، ووصف حالهم يخـــلُّ بالمروءة.

أما إذا وجد في مجتمع ما: ظالم، يأكل حقوق الوارثات، بالقوة أو بالتحايل، فإن الظالمين يعتدون على حقوق المرأة وحقوق المجتمع، يسرقون المصارف وغيرها، ولولا وجود الظالمين لما وجدت المحاكم والقوانين والحراس، كما خاض الناقمون في مسألة العبودية والاسترقاق، ولم يعلموا أنها أقرِّتْ لأجل أحلك الحالات، لصالح المدنييـــــن والجرحى، ولسلامتهم وقـــت الحروب والغارات، مع الحث الكبير على التحرير، في أقرب الآجال، كما هو صريح في الآيات البينات، أما القانون الدولي الذي يحرم العبودية، ويحرم قتل المدنيين في الحروب، فلم يستطع منع المقابر الجماعية، ولا السجون الخبيثة، لأن جنود الكفار وأتباعهم من المنافقين،

جبنـاء، لا يستطيعون إلا قتل أو اعتقال المدنيين، كما هو ظاهر، يشهد به الأعمى والبصير.

ومهما يكن من أمر فإن تيسير تعليم الفرائض وكيفية توزيعها على مستحقيها: واجــب تتطلبه مميزات العصر وأحوال الدارسين، فلعل هذا العمل يساهـم في ذلك، فأرجو أن يكون مناسبا، ومفيدا، مع طلب المعذرة، من التقصير أو السهو والخطأ، فالإنسان ضعيف كثير النسيان بطبعه، ومن وجد خطأ فليصوبه وله الثواب من عند الله العليم الحكيم.

المراجع

ـ أبو عبـد الله محمد البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

ـ أبو البركات عبد الله النسفي، تفسير النسفي، الجزء الأول، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

ـ أبو السعود محمد العمادي، تفسيـر أبي السعود، الجزء الثاني، دار المصحف، القاهرة.

ـ إبراهيم بن محمد الباجوري، التحفة الخيريـة على الفوائد الشنشورية، المكتبة الشعبية، طرابلس.

ـ حسن خالد وعدنان نجا، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار لبنان للطباعة، بيروت.

ـ علي أبي الحسن المالكي، كفايـــة الطـــالب الرباني، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

ـ محمد الصادق الشطي. لباب الفرائض، مكتبة النجاح، طرابلس.

ـ محمد بن عمر البقري.، حاشية على شرح متن الرحبية لسبط المارديني، دار مكتبة الفكر، طرابلس.